عقوبة الافتيات على الإمام
في الفقه والنظام

أ.د إبراهيم محمد قاسم الميمن
قسم الفقه – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

عقوبة الافتيات على الإمام في الفقه والنظام

أ.د إبراهيم محمد قاسم الميمن

قسم الفقه – المعهد العالي للقضاء
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٩/ ٦/ ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ٩/ ٨/ ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث عقوبة الافتيات على الإمام في الفقه والنظام في مقدّمة وتمهيد، ثم مبحثين، وخاتمة وفهارس:

فأما المقدمة، فقد نُثر فيها أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

وأما التمهيد، فقد تطرّق للمفاهيم الرئيسة في البحث، وأوجه التقاطع والاختلاف بين مفهوم الافتيات وغيره من المفاهيم التي تعدّ اعتداءً على سلطة الإمام، ودراسة أثر الافتيات على مقاصد الشرع في الاجتماع والولاية، وسلطة الحاكم في الاجتهاد بما يحقق المصلحة ويجلبها.

وجاء المبحث الأول للحديث عن صور الافتيات الفقهية التي تكلّم عنها الفقهاء قديمًا وحديثًا، في أبواب العبادات والمعاملات، ودراسة الصور المعاصرة للافتيات، وعقوبات تلك الصور التعزيرية، والتي تترك لاجتهاد الإمام بناءً على ما يحقق الردع في تلك الصور.

وجاء المبحث الثاني للحديث عن صور الافتيات النظامية التي وردت في الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ونطاق ارتكاب تلك الجرائم، وفرض العقوبات المقنّنة عليها، والتطبيقات القضائية التي جاءت بها المبادئ والأحكام القضائية المختلفة، والتي ترجع إلى الأنظمة المقنّنة للعقوبات، أو فرض عقوبات تعزيرية مطلقة بناءً على صورة الافتيات المرتكبة.

الكلمات المفتاحية: فقه، افتيات، إمام، نظام، إرهاب، عقوبة، تعزير، جريمة.

The punishment of rebellion against the ruler "imam" in Islamic jurisprudence and Saudi Laws: Comparative Study.

Prof. Ibrahim bin Mohammed Qasim Almaymn
Department Comparative Jurisprudence – Higher Institute of Justice
Imam Mohammed bin Saud Islamic university

Abstract:

These titles: The punishment of rebellion against the ruler "imam" in Islamic jurisprudence and Saudi Laws: Comparative Study.

The thesis's contents: The study is established in an introduction, a preface, then two chapters, a conclusion, and indexes:

First, the introduction contained the importance of the research, the reasons for choosing it, the research problem, previous studies, the research methods, and the proposal.

Second, the preface discussed the main concepts in the research and the aspects of intersection and difference between the concept of rebellion and other concepts that are considered an attack on the authority of the ruler. In addition, the study illtreated the impact of rebellion on the purposes of Sharia based on the mandate and the authority of the ruler.

After that, Chapter I detailed the types of jurisprudential rebellion that the previous scholars wrote about and the contemporary types. It discussed the undetermined penalties of those types from the courts.

Moreover, Chapter II talked about the types of legal rebellion that were mentioned in the Judiciary and Human Rights Laws, such as the Law of Combating Crimes of Terrorism and its Financing, the Anti-Cyber Crime Law, and the scope of committing these crimes. In addition, it discussed the application of many judgments decided

key words: Rebellion, jurisprudence, Law, Terrorism, Crime, Punishment.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن المتأمل لأعظم منن الله جل وعلا بعد الإسلام والسنة؛ نعمة الاجتماع والاتفاق ووحدة الصف، واللحمة والالتفاف حول الولاية والقيادة، وهي منة امتن الله بها على رسوله وخليله ﷺ فقال تعالى: ﴿ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[(١)]، وجعلها النبي ﷺ شعار المؤمنين، وصفة مجتمعهم، فقال: «تَرَى المُؤْمِنِينَ في تَرَاحُمِهِمْ وتَوَادِّهِمْ وتَعاطُفِهِمْ، كَمَثَلِ الجَسَدِ، إذا اشْتَكَى عُضْوًا تَداعَى له سائِرُ جَسَدِهِ بالسَّهَرِ والحُمَّى»[(٢)]، بل جعلها عاصمًا من الفتن، مانعًا من الانجرار وراء دعوات الزيغ والانحراف، فقال ﷺ: «تَلْزَمُ جَمَاعَةَ المسْلِمِينَ وإِمَامَهُمْ»[(٣)].

ومن حق هذه النعم التمسك بها، ولزوم الجماعة، واستبطان النصيحة لله ولرسوله ﷺ، ولولاة أمور المسلمين وعامتهم، فذلك قوام الدين، وعماد الملة، وسبب انتظام الأحوال، واكتمال عقد الصلاح والإصلاح، ومجانبة الفساد

---

(١) سورة الأنفال، آية: (٦٣).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، برقم: (٦٠١١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (٢٥٨٦).

(٣) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب: كيف الأمر إذا لم تكن جماعة، برقم: (٧٠٨٤)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم: (١٨٤٧).

بكل أنواعه وأشكاله، وحماية للمكتسبات، وفي هذا حفاظ على هيبة الدولة، وهيبة الحكم، وهيبة الأنظمة، وتغليب المصالح العليا، ومقاومة أي مظهر يستهدف هذا الصلاح، ويؤثر عليه من الاجتهادات الفردية، والعواطف الآنية، وتناول العلماء هذه المسألة المهمة، وهي حفظ مقام ولي الأمر، وحمايته من الجرأة عليه بأي صورة كانت بانتهاك هذا المقام والخروج عليه بأي صورة، أو بتجاوز مسؤولية الحاكم والتقدم عليه فيما هو من اختصاصه؛ كل ذلك لتحقيق مقاصد الشريعة في الولاية، واستدامة هذا الصلاح المتمثل في استقرار الأمن ودوام الدولة المسلمة، وأصل المسألة يعد من مباحث العقيدة، حيث قرر علماء أهل السنة والجماعة فيها أصول السلف المستقاة من نصوص الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة بتنظيم أمر الولاية، والسمع والطاعة، واعتبار الخروج عليهم من أفعال أهل البدع من الخوارج والمعتزلة ومن سلك مسلكهم، وما ترتب على ذلك من أحكام يتناوله الفقهاء، باعتبار ما يترتب عليه من آثار وعقوبات وتبعات، فيبقى البُعد العقدي الذي يدلّ على خطورة المسألة، وعظم المخالفة فيها، وترتيب الآثار بتفريع الأحكام من الأبعاد الفقهية، وقد كان هذا الموضوع أبرز مسألة تدور حولها المعالجات الفكرية في قضايا التطرف والإرهاب، ومن يرصد واقع الممارسات الإرهابية والانحرافات الفكرية التي بنيت على أفكار الغلو والتطرف يجد أنها في معظمها لا تخرج عن مسائل الجماعة والإمامة، فتبلغ ذروتها في قضايا التكفير التي ستكون محل دراسة أخرى، ولا تخرج صور الانحرافات الفكرية التي تجتمع في أصولها مع عقيدة الخوارج، وتنطلق منها؛ لتشكل نقضًا ونقصًا فيما يجب تجاه هذا الأصل، ولاسيما تلكم المشاركات

العاطفية التي توصف زورًا بأنها جهاد، وأعظم أصل تم تجاوزه فيها الافتيات على الولاية وتجاوز هذا الأصل في هذه المسؤولية والصلاحية وما يندرج تحت وصف: "الجرائم المعلوماتية"، وجذر المشكلة فيها تجاوز الحدود والأنظمة التي سنّها ولي الأمر لحماية أمن البلاد، ومصالح العباد، وبحكم الممارسة والمشاركة التي تشرفت بها في قضايا الأمن الفكري على مدى عقدين من الزمان تكوّنت لدي خبرة في الأبعاد الشرعية والفكرية، أحاول أن أدوّن خلاصتها في هذا البحث وما سيتلوه من أبحاث، أنطلق فيها من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها، وما يستند إلى ذلك من أنظمة وتفسيرات؛ ليكون هذا العرض محققا للهدف التأصيلي والنظامي، ومن هنا فإن جريمة: "الافتيات على الإمام" محل الدراسة سيتم تناولها اعتمادًا على ما ذكره العلماء من عقوبات تحفظ هذه الأصول، وتردع من يخرج عنها أو يخدشها بنقص أو تجاسر، وذلك بعقوبة تعزيرية رادعة تدرأ الفساد، وتقلّله، وهذا في إطار الأثر المستحق على هذه المخالفة، ولن أدخل في أدوات التحصين الفكري مع أهميتها؛ لأنها تُخرج الموضوع عن هدفه.

والمملكة العربية السعودية وهي تستند في نظامها الأساسي للحكم على الشريعة الإسلامية وقواعدها وأحكامها كما جاء ذلك في المادة الأولى منه: "المملكة العربية السعودية دولة عربية إسلامية ذات سيادة تامة؛ دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، ولغتها هي اللغة العربية، وعاصمتها مدينة الرياض"[1]، تأخذ في أنظمتها وأحكامها القضائية مبادئ التعزير المقيد

(١) النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: (أ/٩٠)، بتأريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ، منشور

والمرسل في جوانب الخروج على جماعة المسلمين، واستهداف وحدتهم، والافتيات على هيبة الملك -أيّده الله- وسلطته في البلاد، بأي شكل وصورة كان، فهذه الدراسة تستهدف الجانبين الشرعي والنظامي للعقوبات التعزيرية لجرائم الافتيات على ولي الأمر، ولعل أبرز ما يظهر **أهمية الموضوع وأسباب اختياره** ما يلي:

١- ما مرت الإشارة إليه في ديباجة البحث من أهمية نعمة الولاية، وضرورة الحفاظ عليها، وأثرها في استتباب الأمن، وخطورة استهدافها بأي وسيلة كانت.

٢- تجدّد صور استهداف الأوطان، والاعتداء على سلطة الإمام، والافتيات عليه، وذلك يستدعي مقايسة الصور السابقة، ودراستها لاستجلاء الحكم للنوازل الجديدة.

٤- ما استجدّ من أنظمة جديدة تعالج هذه الصور، ووفرة التطبيقات القضائية التي تثمر دراستها فائدة علمية في المجالين الشرعي والنظامي.

٥- الأبعاد المستفادة من المشاركة في برامج التحصين والمعالجات الفكرية، والوعي الفكري التي يؤمل أن تضيف للبحث ما تتحقق به الأهداف.

لهذه الأسباب وغيرها جاءت هذه المشاركة التي أسأل الله أن ينفع بها، وأن تكون إضافة مهمة في المكتبة الفقهية.

في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1

* مشكلة البحث:

تتركز الدراسة على محورين رئيسيين يعدان مشكلة البحث:

أولها: الرؤية الشرعية للافتيات وصوره، وأهمية معالجة المستجدات من الصور وفق القواعد والمقاصد الشرعية.

وثانيها: الرؤية النظامية للافتيات، والأنظمة التي عالجت هذا الشأن، والتطبيقات القضائية التي اتكأت على مبدأ التعزير بنوعيه.

* الدراسات السابقة:

حسب الاطلاع والبحث هناك دراسات متنوعة في هذا الموضوع، بعضها من قبيل الدراسة العقدية، وبعضها من قبيل الدراسة الفقهية، وبعضها من قبيل الدراسة النظامية، وأبرز تلك الدراسات:

١- حكم الافتيات في الإسلام وأثره على انتشار الجريمة وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية، للطالب: سليمان بن فوزان الفوزان، رسالة ماجستير غير منشورة من المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، عام ١٤١٦هـ.

٢- الافتيات على السلطة: دراسة مقارنة، للطالب: أحمد بن عبد المحسن النحيط، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم السياسة الشرعية بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٢٣هـ.

٣ - الافتيات على ولي الأمر في استيفاء الحق العام: دراسة تأصيلية مقارنة، للطالب: عبد الكريم بن جابر محمد آل عمار الشهري، رسالة ماجستير جامعة نايف للعلوم الأمنية، عام ١٤٣٩هـ.

٤- الافتيات على الإمام أو نائبه وآثاره الفقهية، للطالب: صالح بن عثمان العثمان، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير من قسم الفقه المقارن بالمعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عام ١٤٣٠هـ.

٥- الافتيات على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، للطالب: ناصر خالد سويد الهاجري، رسالة ماجستير في جامعة القاهرة، ١٤٣٢هـ.

وبالنظر إلى هذه الدراسات أجد أنها تفاوتت، فما بين دراسة ركزت على أثر الافتيات في مجال محدد، وأخرى ركّزت على الحكم الفقهي وصوره، وهي إثراء للموضوع، وطرحٌ مهم، وقد أفدت منها في إعداد هذا البحث، ولكن ما أعتبره إضافة في هذا البحث هو التركيز على عقوبة هذه الجناية في بعديها الشرعي والنظامي، وعرض ذلك من خلال صور الافتيات، ولاسيما النازلة والمتجددة، التي عالجتها الأنظمة الحديثة الصادرة، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله [(١)]، ولائحته التنفيذية [(٢)]، والعديد من التطبيقات أو الأحكام القضائية التي عالجت تلك الجزئيات، التي سيتم التعرض لها خلال هذا البحث.

---

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٢١) بتأريخ: ١٤٣٩/٢/١٢هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1

(٢) الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتأريخ: ١٤٤٠/٥/٢هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1

* **خطة البحث: تتكون من مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة وفهارس.**

◆ مقدمة البحث، وفيها: أهمية البحث، وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث ومنهجه.

◆ التمهيد، وفيه مسائل:

❑ المسألة الأولى: الافتيات وأثره على مقاصد الشرع في الولاية.

❑ المسألة الثانية: مفهوم العقوبة فقهًا ونظامًا.

❑ المسألة الثالثة: مفهوم الافتيات فقهًا ونظامًا.

❑ المسألة الرابعة: علاقة الافتيات بالخروج والفرق بينهما.

◆ المبحث الأول: صور الافتيات وعقوبته فقهًا، وفيه مطلبان:

❑ المطلب الأول: صور الافتيات وأقسامه.

❑ المطلب الثاني: العقوبات الحدية والتعزيرية للافتيات من خلال صوره.

◆ المبحث الثاني: عقوبة الافتيات في النظام، وفيه مطلبان:

❑ المطلب الأول: العقوبات في الأنظمة التعزيرية.

❑ المطلب الثاني: العقوبات في المبادئ والأحكام القضائية.

◆ الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات.

*** منهج البحث:**

سلكت في البحث مسلكًا يجمع بين مناهج مختلفة للوصول إلى النتائج الدقيقة، ولتكون المعالجة أدق وأشمل، فقد أفدت من المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي المقارن والاستنباطي، وبالجمع بينها يتحقق الهدف المراد بإذن الله، ويمكن تلخيص الخطوات المنهجية في البحث في الآتي:

١- فهم الجزئيات وإدراك الروابط بينها، ومحاولة ضبط الصور من خلال تلك الروابط.

٢- الإفادة من الدراسات التي عُنيت بالمسألة، والاهتمام بالجانب التأصيلي منها، لما له من أثر على دقة الضوابط والأحكام المبنية عليها.

٣- اعتمدت على النقل عن المتقدمين؛ لأن فهمهم للنصوص أقرب من فهم غيرهم، ولأن استنتاجهم أدق، ولا يمنع ذلك من توظيف النقل في الاستنباط، واستقراء مجموعة النقول وصولًا إلى فهم أعمق، وحكم أدق.

٤- أستخدم المنهج العلمي في طريقة الاستنباط والتأصيل والتقعيد والتخريج والتوثيق والصياغة.

٥- أخرّج الأحاديث، وأذكر ما قاله أهل الشأن فيها، إلا إذا كانت في الصحيحين أو أحدهما لاعتمادها من العلماء وتلقيهما بالقبول.

٦- أقتصر دون التعريف بالأعلام؛ كون الدراسة تقتصر على البيان المختصر للمسألة.

أتبعت البحث بفهارس للمصادر والمراجع، وفهرس للموضوعات.

وأسأل الله سبحانه أن يجعل هذا الجهد خالصًا لوجهه مباركًا نافعًا، إنه سميع مجيب، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه.

◆ **التمهيد، وفيه مسائل:**

❑ **المسألة الأولى: الافتيات وأثره على مقاصد الشرع في الولاية**

خطورة الافتيات يمكن إبرازها من خلال الأصول المرتبطة بها،

وأولها: المقاصد الشرعية المتعلقة بالولاية، التي لا تتحقق إلا بتعظيم ما عظّمه الله، وحفظ هيبة الحاكم وعدم الجرأة على ما يوجب تهوين شأن الحكم والحاكم في نفوس الرعية، ومن هنا فإن خطر الافتيات أثرٌ عن هذه الأصول، وكما هو متقرر عند أهل السنة أن الإمام نائب عن الأمة في مصالحها [(١)]، ولذا جُعل السمع والطاعة له فيما أحبّ المرء وكره، ويعد هذا أحد أصول أهل السنة والجماعة [(٢)]، وعليه توافرت النصوص من الكتاب والسنة، روى ابن كثير وغيره ما جرى في بيعة العقبة الثانية، فذكر أن رسول الله ﷺ قال لمن معه من الأوس والخزرج: «تُبَايِعُونِي عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي النَّشَاطِ وَالْكَسَلِ، وَعَلَى النَّفَقَةِ فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَعَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنْ الْمُنْكَرِ، وَعَلَى أَنْ تَقُولُوا فِي اللَّهِ لَا تَأْخُذُكُمْ فِيهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَعَلَى أَنْ تَمْنَعُونِي مِمَّا تَمْنَعُونَ مِنْهُ أَنْفُسَكُمْ وَأَزْوَاجَكُمْ وَأَبْنَاءَكُمْ وَلَكُمْ الْجَنَّةُ»[(٣)].

وفي الحديث عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «بايَعْنا رسولَ اللهِ ﷺ على السمعِ والطاعةِ، في اليُسْرِ والعُسْرِ، والمَنْشَطِ والمَكْرَهِ، وألّا نُنَازِعَ الأمرَ أهلَه،

---

(١) كما يقرّره علماء السياسة الشرعية، ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص٢١٠، وروضة القضاة وطريق النجاة، لابن السمناني، ١٥٢/١.

(٢) ينظر: أصول أهل السنة، للإمام أحمد بن حنبل، ص٤٢.

(٣) البداية والنهاية لابن كثير، ١٥٩/٣.

وأن نَقُومَ بالحقِّ حيثُ كنَّا، لا نخافُ لَوْمَةَ لائِمٍ» (١).

وفي الحديث عن أبي هريرةرضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ عَصَانِي» (٢)، يقول القاضي عياض رحمه الله: "أمر الله تعالى بطاعة رسوله ﷺ، فمن عصاه فقد عصى أمر الله، وأمر الرسول ﷺ بطاعة أميره، فمن عصاه فقد عصى أمر رسوله ﷺ، ولا خلاف في وجوب طاعة الأمراء فيما لا يخالف أمر الله وما لم يأمر بمعصية، كما جاء في الحديث الصحيح"(٣)

ثانيها: أنّ أحد المقاصد التي تتجه إليها الشريعة في أحكامها وأوامرها حفظ الولاية بحفظ هيبة الحاكم وسلطته، واحترام أوامره ونواهيه في غير معصية الله، يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "وعلى الجملة لا يتمارى العاقل في أن الخلق على اختلاف طبقاتهم وما هم عليه من تشتت الأهواء وتباين الآراء لو خلوا وراءهم ولم يكن رأي مطاع يجمع شتاتهم لهلكوا من عند آخرهم، وهذا داء لا علاج له إلا بسلطان قاهر مطاع يجمع شتات الآراء، فبان أن السلطان ضروري في نظام الدنيا، ونظام الدنيا ضروري في نظام الدين، ونظام الدين

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب كيف يبايع الإمام الناس، برقم: (٧١٩٩) و(٧٢٠٠).

(٢) حديث متفق عليه، أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأحكام، باب قول الله تعالى: ﴿أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ﴾، برقم: (٧١٣٧)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية، وتحريمها في المعصية، برقم: (١٨٣٥).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض، ٦/٢٤٠.

ضـروري في الفوز بسـعادة الآخرة وهو مقصـود الأنبياء قطعًا، فكان وجوب نصب الإمام من ضروريات الشرع الذي لا سبيل إلى تركه"(١).

ثالثها: أن تصـــرفات الحاكم صـــلاحية أنيطت به، وجعل له أن يوازن بين المصـالح والمفاسـد، بل إن السـياسـة مبنية على المصـلحة -كما سـيأتي-، فله اتخاذ المصـــلحة التي يراها وإن لم يكن للرعية اطلاع عليها، بل في موازنة عرضها على الرعية في تقدير المصالح والمفاسد حسب ارتكاب أخفّ الضررين وأهون الشرّين درءًا لأعلاهما، حتى تحمى مصالح المسلمين وتحفظ ضرورياتهم، قال شـيخ الإسـلام بن تيمية رحمه الله: "وقد دلت نصـوص الكتاب والسـنة وإجماع سـلف الأمة أن ولي الأمر وإمام الصـلاة والحاكم وأمير الحرب وعامل الصـــدقة يطاع في مواضـــع الاجتهاد، وليس عليه أن يطيع أتباعه في موارد الاجتهاد، بل عليهم طاعته في ذلك، وترك رأيهم لرأيه، فإن مصـلحة الجماعة والائتلاف، ومفسـدة الفرقة والاختلاف أعظم من أمر المسـائل الجزئية" (٢)، وقال الحافظ ابن رجب رحمه الله في شـــؤون الأمور الاجتهادية التي تخفى ويســـوغ في مثلها الاجتهاد: "ففي مثل هذا لا يجوز الافتيات على الأئمة ونوابهم ولا إظهار مخالفتهم، ولو كانوا مفرطين في نفس الأمر، فإن تفريطهم عليهم لا على من لم يفرط، كما قال النبي ﷺ في الأئمة: «يُصَلُّونَ لَكُمْ، فَإِنْ أَصَابُوا فَلَكُمْ، وإِنْ أَخْطَؤوا فَلَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»(٣)"(٤).

---

(١) في: الاقتصاد في الاعتقاد، ص١٤٨-١٤٩.

(٢) جامع المسائل لابن تيمية ٢٧٣/٥.

(٣) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب إذا لم يتم الإمام وأتم من خلفه، برقم: (٦٩٤).

(٤) أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لابن رجب الحنبلي، ص٦٦-٦٧.

فهذه أصول تدل على تعظيم الشرع للولاية ولصاحبها، وإن المقاصد المرعية لا تتحقق إلا بالتفويض والتسليم للحاكم فيما أنيط به، قال الماوردي رحمه الله: "فعلى كافة الأمة تفويض الأمور العامة إليه من غير افتيات عليه ولا معارضة له؛ ليقوم بما وكّل إليه من وجوه المصالح وتدبير الأعمال"(١).

وجاء في الدرر السنية (٢): "لا يجوز لأحد الافتيات عليه، ولا المضي في شيء من الأمور إلا بإذنه، ومن افتات عليه فقد سعى في شق عصا المسلمين، وفارق جماعتهم، وقد قال النبي ﷺ: «مَن أطاعَنِي فقَدْ أطاعَ اللَّهَ، ومَن عَصانِي فقَدْ عَصَى اللَّهَ، ومَن أطاعَ أمِيرِي فقَدْ أطاعَنِي، ومَن عَصَى أمِيرِي فقَدْ عَصانِي» (٣)، والمراد بالأمير في هذا الحديث: من ولاه الله أمر المسلمين، وهو الإمام الأعظم".

وقال في بدائع السلك في طبائع الملك (٤): "المخالفة الثالثة: الافتيات عليه في التعريض لكل ما هو منوط به ومن أعظمه فسادًا تغيير المنكر بالقدر الذي لا يليق إلا بالسلطان لما في السمح به والتجاوز به إلى التغيير عليه، وقد سبق أن من السياسة تعجيل الأخذ على يد من يتشوق لذلك وتظهر منه مبادئ الاستظهار به وإن كان لا ينجح له سعي ولا يتم له غرض".

فالواجب السمع والطاعة في كل تلك الأوامر والتنظيمات والأحكام التي تتغيا المصلحة، وتستهدف الحكمة، وترعى الضروريات والحاجيات، ولذا فالافتيات

---

(١) الأحكام السلطانية، للماوردي، ص٣٩.

(٢) الدرر السنية في الأجوبة النجدية لابن قاسم، ١٣٦/٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) لابن الأزرق الغرناطي ٤٥/٢-٤٦.

بهذا مقدمة لهذه الجريمة، وإحداث يفتح الباب على مصراعيه، وهذا يشمل الأمور المقطوع بها والمظنونة ومواطن الاجتهاد والخلاف، فهي عندما ترتبط بالشأن العام يجب ردها إلى الولاية؛ استنادًا إلى قول الله جل وعلا: ﴿ وَإِذَا جَآءَهُمۡ أَمۡرٞ مِّنَ ٱلۡأَمۡنِ أَوِ ٱلۡخَوۡفِ أَذَاعُواْ بِهِۦۖ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡ ﴾[1]، يقول الشيخ عبدالرحمن السعدي رحمه الله على هذه الآية: "هذا تأديب من الله لعباده عن فعلهم هذا غير اللائق، وأنه ينبغي لهم إذا جاءهم أمر من الأمور المهمة والمصالح العامة ما يتعلق بالأمن وسرور المؤمنين، أو بالخوف الذي فيه مصيبة عليهم أن يتثبتوا ولا يستعجلوا بإشاعة ذلك الخبر، بل يردونه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم، أهلِ الرأي: والعلم والنصح والعقل والرزانة، الذين يعرفون الأمور ويعرفون المصالح وضدها، فإن رأوا في إذاعته مصلحة ونشاطًا للمؤمنين وسرورًا لهم وتحرزًا من أعدائهم فعلوا ذلك، وإن رأوا أنه ليس فيه مصلحة أو فيه مصلحة ولكن مضرته تزيد على مصلحته، لم يذيعوه، وفي هذا دليل لقاعدة أدبية وهي أنه إذا حصل بحث في أمر من الأمور ينبغي أن يولَّى مَنْ هو أهل لذلك ويجعل إلى أهله، ولا يتقدم بين أيديهم، فإنه أقرب إلى الصواب وأحرى للسلامة من الخطأ"[2].

(١) سورة النساء، آية: (٨٣).

(٢) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، ص١٩٠.

❑ المسألة الثانية: مفهوم العقوبة فقهًا ونظامًا

العقوبة لغة: مأخوذة من العقاب، يقول ابن فارس رحمه الله: "(عقب) العين والقاف والباء أصلان صحيحان: أحدهما يدل على تأخير شيء وإتيانه بعد غيره، والأصل الآخر يدل على ارتفاع وشدة وصعوبة...، ومن الباب: عاقبت الرجل معاقبة وعقوبة وعقابًا، واحذر العقوبة والعقب،... وإنما سميت عقوبة لأنها تكون آخرًا وثاني الذنب"(١)، ويقال: عاقبه عقابًا أو معاقبة بذنبه وعلى ذنبه أخذه به واقتص منه، واعتقبت الرجل إذا جازيته بخير، وعاقبته أي جازيته بشر (٢)، وكلها معانٍ صحيحة تدل على جزاء الشيء وأثره المترتب عليه، ودلالة النصوص من القرآن والسنة على هذا المعنى اللغوي متوافرة، من ذلك قول الله ,: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾(٣)، وقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَنْ عَاقَبَ بِمِثْلِ مَا عُوقِبَ بِهِۦ ثُمَّ بُغِىَ عَلَيْهِ لَيَنصُرَنَّهُ ٱللَّهُ﴾(٤)، ومن السنة قول النبي ﷺ من حديث أنس رضي الله عنه: «لَيُصِيبَنَّ أَقْوامًا سَفْعٌ مِنَ النَّارِ، بذُنُوبٍ أصابُوها عُقُوبَةً، ثُمَّ يُدْخِلُهُمُ اللَّهُ الجَنَّةَ بفَضْلِ رَحْمَتِهِ، يُقالُ لهمُ الجَهَنَّمِيُّونَ»(٥)، وكلها ترجع إلى معنى واحد في المجازاة والأثر.

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٧٧-٧٨.

(٢) ينظر: لسان العرب لابن منظور، ١/٦١٩، والعين للخليل الفراهيدي، ١/١٨٠.

(٣) سورة النحل، آية: (١٢٦).

(٤) سورة الحج، آية: (٦٠).

(٥) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب ما جاء في قول الله تعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ

وأما العقوبة في الاصـــطلاح الفقهي: فقد اختلفت تعريفات الفقهاء رحمهم الله لها، ولعل ذلك راجع للوجه الذي ينظر إليه في جانب العقوبة، فجاء عند الحنفية أن العقوبة: "ألم يلحق الإنســـان مســـتحقًا على الجناية"(١)، وعند المالكية: "زواجر عن المعصية... دفعًا للمفاسد، وقد تكون جوابر إذا كانت في العبادات"(٢)، وعند الشافعية: "زواجر وضعها الله تعالى للردع عن ارتكاب ما حظر، وترك ما أمر به لما في الطمع من مغالبة الشـهوات الملهية عن وعيد الآخرة بعاجل اللذة"(٣)، وعند الحنابلة: "زواجر مقدرة شـرعًا في معصـية؛ لتمنع من الوقوع في مثلها"(٤)، وهي تعريفات تركزت على الحكمة من العقوبة، فهي إما جوابر في أحكام الآخرة، أو زواجر وروادع، ويقسـمها الفقهاء إلى حدود مقدّرة من غير زيادة ولا نقصـان، كحد السـرقة والزنا والقذف (٥)، وقصـاص حال الاعتداء على النفس أو ما دونه (٦)، وتعازير

قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾، برقم: (٧٤٥٠).

(١) حاشـية الطحطاوي على الدر المختار شـرح تنوير الأبصـار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٣٨٨/٢-٣٨٩.

(٢) الذخيرة للقرافي، ٣٨٠/١٢-٣٨١.

(٣) الأحكام السلطانية للماوردي، ص٣٢٥.

(٤) معونة أولي النهى شرح المنتهى لابن النجار، ٣٩٥/١٠.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، ٤٨٦/٥، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشربيني، ١٥٥/٤، والروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي، ٦٦٢/١.

(٦) ينظر: المبسوط للسرخسي، ١٢٧/٢٥، وبدائع الصنائع للكاساني، ٢٣٧/٧، وإعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم الجوزية، ٢٤٧/١.

مرسلة [١].

ويمكن استخلاص مدلول فقهي مما سبق بأن يقال: هي جزاء مقدر أو غير مقدّر في معصية، وهي بهذا تشمل الحدود والتعازير المرسلة.

وأما العقوبة في الاصطلاح النظامي: فقد عرفت بتعريفات عديدة، تدور حول الجزاء الذي يقرّره المنظم باسم الجماعة ولصالحها ضد من تثبت مسؤوليته واستحقاقه للعقاب عن جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الأنظمة متناسبًا معها [٢].

ونظرية العقوبة يتجاذبها طرفان ووسط [٣]، فطرف يربط العقوبة بالتعذيب والإيلام، ويكون قصد إيقاعها إلحاق الأذى بالمعاقب، وطرف يرى أن العقوبة تكون نفعية ترجع على المجتمع بالنفع بأي وسيلة كانت مع مراعاة حرية المعاقب، واستقر الرأي الوسط على التأديب وحماية المصالح العامة والذي جمع بين الجبر والزجر، وقد سبقت الشريعة الإسلامية لهذا، وقعد الفقهاء رحمهم الله قاعدة: "الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد"[٤]، في اعتبار لفكرة ردع المعاقب ودرء مفسدة جريمته، واستصلاح

---

(١) ينظر: مغني المحتاج للشربيني، ٥٢٣/٥، وحاشية عميرة، ٢٠٦/٤، وكشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور البهوتي، ١٢١/٦.

(٢) ينظر: فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون للدكتور فكري عكار، ص١٢، وشرح قانون العقوبات: القسم العام، لمحمود نجيب حسني، ص ٦٦٧.

(٣) ينظر: فلسفة العقوبة في القانون والشرع الإسلامي، فكري عكار، ص٩-١٢.

(٤) قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام، ١٤/١- ١٥.

المجتمع وتحقيق النفع من ذلك، ومع اعتماد الأصول الشرعية في العقوبات وقراءتها من خلال المقاصد؛ إلا أن المستقر عند الفقهاء وشرّاح القوانين اعتبار هذه العقوبات تحت سلطة الحاكم وجزءًا من صلاحيته وسياسته التي لا يجوز الافتيات عليها، وبناءً عليه فأستخلص تعريفًا لها بأنها: **جزاءات على جريمة أو مخالفة أو جُنحة وقعت من ذي أهلية، يوقعها القاضي بما يراه محققًا للمصلحة العامة، وبما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومع الأنظمة والقوانين التي تحدد العقوبة المناسبة.**

ويرى بعض شرّاح القانون أن سلطة القاضي في ذلك راجعة لما ينظّمه الإمام ويضعه من عقوبات، ومن هنا فلا بد من نصّ يجرّم هذه الجناية ويعاقب عليها، وإذا قيّدت العقوبة فيلتزم بما ورد في تقييدها تشديدًا وتخفيفًا [١]، وهو ما أشار إليه المنظّم في أنظمة المملكة العربية السعودية بشكل تأصيلي، فجاء في المادة الثامنة والأربعين من النظام الأساسي للحكم [٢] أن: "تطبق المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقًا لما دلّ عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة"، وفي المادة الأولى من نظام القضاء [٣] أن: "القضاة مستقلون، لا

(١) ينظر: النظرية العامة لقانون العقوبات، لسليمان عبدالمنعم، ص٧٩٦.

(٢) مرجع سابق.

(٣) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٨) بتأريخ: ١٤٢٨/٣/١٣هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3

سـلطان عليهم في قضـائهم لغير أحكام الشـريعة الإسـلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء" في إشارة صريحة إلى أن سلطان القاضي في قضائه محكوم بالشريعة والأنظمة، خصوصًا في جوانب العقوبات التي تصدر من السلطة القضائية، وبما يحقق الضمانات للمحكوم عليه.

-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

❑ المسألة الثالثة: مفهوم الافتيات فقهًا ونظامًا

الافتيات لغة: يأتي مهموزًا ومخففًا، يقول ابـــن فارس رحمه الله: "الفاء والواو والتاء أصل صحيح يدل على خلاف إدراك الشيء والوصول إليه، يقال: فاته الشـــيء فوتًا، وتفاوت الشـــيئان: تباعد ما بينهما، أي لم يدرك هذا ذاك، والافتيات: افتعال من الفوت، وهو السـبق إلى الشـيء دون الائتمار، يقال: فلان لا يفتات عليه، أي لا يعمل شيء دون أمره"(١)، ويقال: افتات افتياتًا، وافْتَأَتَ فُلان علينا يَفْتَئِتُ، إذا اسـتبدّ علينا برأيه (٢)، وتطلق على من سـبق بفعل شـــيء لم يؤامر فيه من هو أحق بالأمر فيه وفلان لا يفتات عليه دون أمره (٣)، وجملة التعريفات تدور على التعدي على الســـلطة من غير حق، وصلة هذا المعنى بالدلالة اللغوية ظاهرة.

والافتيات في الاصـــطلاح الفقهي: يرجع إلى المعنى اللغوي، فجلُّ تعريفات الفقهاء رحمهم الله تدور حول الاســـتبداد والفوت والخروج في الباطل على صاحب حقّ (٤)، بل إن بعض الفقهاء رحمهم الله كرّر تعريفات اللغويين بذاتها (٥).

وهي بمجملها تتكئ على الخروج على صـاحب سـلطة وحقّ، والتعدي عليه

---

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس، ٤/٤٥٧.

(٢) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي، ص ١٥٧، ولسان العرب لابن منظور، ١٠/٣٤٣.

(٣) ينظر: المصباح المنير في عريب الشرح الكبير للفيومي، ١/٤٢٩.

(٤) ينظر: العناية شرح الهداية للبابرتي، ٧/٤٦٧، وطلبة الطلبة للنسفي، ص٤٨، وحاشية رد المحتار، ٤/١١.

(٥) ينظر: العناية شرح فتح القدير لابن الهمام، ٥/٤٦٥-٤٦٦.

فيما يحقّ له فعله، والحديث منصـــب في هذا البحث على الافتيات على صاحب الحقّ العام في الولاية العامة، وهو الإمام أو من ينيبه في حقّه المشروع الممنوح له بالبيعة الشرعية بأي صورة كانت، قولية أو فعلية.

ولم أقف –حســـب اطلاعي– على من عرّف الافتيات في النظام أو القانون المقارن، ولعل ذلك راجعٌ إلى اعتماد المصـــطلح اللغوي والفقهي الذي يفيد الخروج والتعدي على ما يســـنّه ولي الأمر من تنظيمات وأوامر للمصـــلحة العامة، وجلّ من يدرس الافتيات ينظر إلى جانبه المرتبط بالتعدّي على النظام العام (١)، وما يتعلق بأصـول الحكم السـياسـية، والإخلال بها، ولذا ينطلقون منه في تعريف الافتيات برفض تطبيق النظام، وتعطيل أجهزة الدولة، بشـــكل يؤدي إلى الاعتداء على الســـلطة والنظام العام، والحق الســـيادي للســـلطة الحاكمة (٢).

وعندي أنّ هذا عرض لبعض صـــور الافتيات دون الإشـــارة إلى مفهوم محدد يشـمل كل صوره، ولعل صعوبة الأمر تعود إلى تعدد صوره وتفاوتها وتجددها، والخلاف في اعتبار بعضها افتياتًا أو نمطًا من الخروج على الحاكم، وقد جاءت الأنظمة على شـيء من تلك الصـور وسـيأتي نثرها في المطالب القادمة، وإنما الافتيات أعمّ من ذلك، فيشـمل كل اعتداء على سلطة الإمام أو من ينيبه في

(١) يقصـد بالنظام العام: " المفاهيم والعقائد التي يقوم عليها المجتمع، سـواء كانت اجتماعية او اقتصـادية او سـياسـية السـائدة في الدولة مع حركات تطور ظروف الزمان والمكان"، القانون الإداري: دراسـة مقارنة، للدكتور خالد الظاهر، ص٢٣.

(٢) ينظر: النظام العام للدولة المسلمة، للدكتور عبدالله بن سهل العتيبي، ص ٣٣٧–٣٣٨.

ممارسة الحقوق السيادية بأي صورة أو وسيلة كانت.

وعلى هذا يتواءم المفهوم الشـــرعي والنظامي الذي يُدخل أيّ اعتداء على سلطة الإمام بالافتيات، سواء في الجوانب السياسية أو الأمنية أو الاقتصادية أو غيرها، ويكون بذلك اسمًا جامعًا لكل هذه التجاوزات.

❑ المسألة الرابعة: علاقة الافتيات بالخروج والفرق بينهما

تبين مما سبق أن الافتيات خروج على صاحب سلطة وحق والتعدي عليه فيما يحق له فعله، وهذا يتقاطع في بعض صوره مع مفهوم الخروج على الحاكم، وقد فصل الفقهاء السابقون رحمهم الله الخروج على الحاكم وضروبه، ومن أجمع من أجمل تلك الصور ما ذكره ابن قدامة رحمه الله فقال (١): "الخارجون عن قبضة الإمام أصناف أربعة:

أحدها: قوم امتنعوا من طاعته، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل، فهؤلاء قطاع طريق، ساعون في الأرض بالفساد...

الثاني: قوم لهم تأويل، إلا أنهم نفر يسير، لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم، فهؤلاء قطاع طريق...

الثالث: الخوارج الذين يكفرون بالذنب،... ويستحلون دماء المسلمين، وأموالهم، إلا من خرج معهم...

الصنف الرابع: قوم من أهل الحق، يخرجون عن قبضة الإمام، ويرومون خلعه لتأويل سائغ، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فهؤلاء البغاة".

ومن هنا فإن الخروج على الحاكم يحوي أصنافًا وضروبًا متعددة، تشمل البغي والحرابة وقطع الطريق، وتشمل صورة الافتيات بالتعدي على سلطة الإمام ونائبه فيما يحق فعله، وجلُّ حديث العلماء في مسألة الخروج منوط بالطاعة، وتفصيلها بذكر صور من صور الخروج على الحاكم بالقوة والسيف، أو

(١) في كتابه المغني، ١٢/٢٣٨-٢٤٣.

باللسان والبنان، وبعض العلماء يطلق أحد المفهومين للدلالة على الآخر، ومن ذلك ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، حيث قال [١]: "وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخصون لأحد فيما نهى الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرف من عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم"؛ فقد جعل الغش والتدليس والافتيات في أبواب الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٢] من الخروج على الحاكم، ومن الفروق التي ذكرت بين الخروج والافتيات ما ورد في الموسوعة الفقهية الكويتية في مفهوم الدولة التفريق بين المصطلحين، وفيه: "الدار البلاد الإسلامية وما تشمله من أقاليم داخلة تحت حكم المسلمين، والرعية هم المقيمون في حدود الدولة من المسلمين وأهل الذمة، والسيادة ظهور حكم الإسلام ونفاذه، وعدم الخروج عن طاعة ولي الأمر، وعدم الافتيات عليه، أو على أي ولاية من ولايات الدولة؛ لأن الافتيات عليها افتيات على الإمام، ويكون الافتيات بالسبق بفعل شيء دون استئذان من يجب استئذانه، والافتيات على الإمام يوجب التعزير"[٣].

ويمكن أن ألخص العلاقة بينهما، فهما من التصرفات المتعلقة بمقام الولاية وتنافي ما يجب للولاة، وكل منها يكيّف بما يقوم به الأفراد أو الجماعات من أفعال أو تصرفات، ولكن الخروج أظهر في إطار عمل الجماعات، والافتيات

---

(١) في مجموع الفتاوى، ٣٥/١٢.

(٢) وسيأتي تفصيل ذلك في الصور.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦/٢١-٣٧.

قد يكون في تصرفات الأفراد.

ويختلفان فيما يلي –من وجهة نظر الباحث–:

١- أن الخروج يبنى على مقدمات تؤكد النية الباعثة عليه؛ ليكون مقصودًا في التصرف، بينما الافتيات يحصل بما يكون من تصرفات تؤثر على اختصاصات ولي الأمر، أو التقدم على سلطته ولو لم تكن مقصودة.

٢- يمكن أن يعد الافتيات مقدمة للخروج، على اعتبار أنه جرأة على مقام الولاية، وتجاسر على التقدّم بين يديه فيما هو من اختصاصاته وسلطته.

٣- أن متعلق الخروج البيعة ومقتضياتها، فالسعي في حلّها خروج فعلي أو مقدمة له، يقول ابن حجر رحمه الله فيما نقله عن ابن أبي جمرة رحمه الله: " المراد بالمفارقة: السعي في حلّ عقد البيعة التي حصلت لذلك الأمير ولو بأدنى شيء، فكنّى عنها بمقدار الشبر" (١)، بينما الافتيات أوسع من ذلك، فهو كما سبق منوط بوظيفة الحاكم وحقوقه، ولهذا يمكن أن يقال: كل خروج افتيات، ولكن قد لا يصل الافتيات إلى حكم الخروج.

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر، ٧/١٣.

◆ المبحث الأول: صور الافتيات وعقوبته فقهًا، وفيه مطلبان:

❑ المطلب الأول: صور الافتيات وأقسامه

فصّل الفقهاء رحمهم الله الحديث عن سلطة الإمام، وتصرفه بالمصلحة، وعدّدوا جوانب النظر السياسية للحاكم على رعيته، ومن أبرز من فصّل تلك الجوانب الإمام الماوردي رحمه الله، حيث عدّ من واجبات الإمام ومسؤولياته [(١)]: "حفظ الدين على أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة...، وتنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النّصفة...، فلا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم...، وحماية البيضة والذب عن الحريم [(٢)]...، وإقامة الحدود لتصان محارم الله تعالى عن الانتهاك وتحفظ حقوق عباده من إتلاف واستهلاك، وتحصين الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة حتى لا تظفر الأعداء بغرة ينتهكون فيها محرّمًا أو يسفكون فيها لمسلم أو معاهد دمًا....، وجباية الفيء والصدقات على ما أوجبه الشرع نصًّا واجتهادًا...، وتقدير العطايا وما يستحق في بيت المال...، واستكفاء الأمناء وتقليد النصحاء فيما يفوض إليهم من الأعمال ويكله إليهم من الأموال...، وأن يباشر بنفسه مشارفة الأمور وتصفح الأحوال؛ لينهض سياسة الأمة وحراسة الملة".

---

(١) الأحكام السلطانية، الماوردي، ص٢٦-٢٧.

(٢) يقصد بالحريم: ما حرم بالشرع أو بالأمر؛ فلا ينتهك، وقيل هو: ما يقاتل عنه ويحمى، ينظر: المعجم الوسيط، ص١٦٩.

ويفصّل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أوجه السياسة [1] على أمور ثلاثة: **أداء الأمانات**، وهي الولايات والأموال، **والعقوبات**، ويدخل فيها الحدود والقصاص والتعازير، **وثالثها ابتغاء المصلحة والعدل في المباحات والمعاملات**، من طرائق الحكم ووسائله التي ينتفع بها القاضي والأمير.

وتأسيسًا على ذلك؛ فإن الحديث عن صور الافتيات يبنى على جوانب السياسة وجزئياتها، وحقوق الولاية ومسؤوليات الحاكم، ويعظم خطر الافتيات في جوانب السياسة التي يختصّ بها ولاة الأمور، أو من ينيبونه في تلك المسائل، سيما في أبواب العقوبات وتقنينها وتنفيذها، وفي جوانب تنظيم المصالح والأموال العامة، وفي هذا يذكر العلماء رحمهم الله تفرّد الولاة بهذه الجوانب، وأنّه: "لا يتصرف في أموال المصالح العامة إلا الأئمة ونوابهم"[2]، وفي جانب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعد من المصالح العامة أنه: "ليس لأحد أن يزيل المنكر بما هو أنكر منه: مثل أن يقوم واحد من الناس يريد أن يقطع يد السارق، ويجلد الشارب، ويقيم الحدود؛ لأنه لو فعل ذلك لأفضى إلى الهرج والفساد؛ لأن كل واحد يضرب غيره ويدّعي أنه استحق ذلك؛ فهذا مما ينبغي أن يقتصر فيه على ولي الأمر المطاع كالسلطان ونوابه"[3]، وفي الجهاد -وهو من مصالح الأمة العامة العظيمة-: "يرى أهل

---

(١) في تبويب كتابه: السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، وفصّل بعدها تلك الجوانب وما يدخل تحتها من المسائل.

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام، ٨٢/١.

(٣) المستدرك على مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام بن تيمية، ٢٠٣/٣.

السـنة والجماعة وجوب إقامة الحج والجهاد مع الأمراء، وإن كانوا فجارًا"[١]، وفي جوانب الهدنة وعقدها نقل عنهم بأنه: "لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه؛ لأنه عقد مع جملة الكفار، وليس ذلك لغيره، ولأنه يتعلق بنظر الإمام وما يراه من المصلحة، على ما قدمناه، ولأن تجويزه من غير الإمام يتضـمن تعطيل الجهاد بالكلية، أو إلى تلك الناحية، وفيه افتيات على الإمام"[٢].

ومن هنا فيخرّج على ذلك كل ما يرتبط بعلة حكم تحريم الافتيات على الإمام ونائبه، التي تتعلق بالتعدي على سلطانه وحقه الذي أثبتته النصوص، وتتحقق به مقاصـد الولاية، وينوب بها عن رعيته، وكل ما يضـعف هذا الحق ويهوّنه فهو داخل في دائرة الافتيات جملة وتفصيلاً، ومن نافلة القول أن هذه الجوانب ترتبط بكل أوجه السياسة وجزئياتها في العبادات والمعاملات فيما يتصرف فيه الإمام، بما قعّد له الفقهاء رحمهم الله في اجتهاده بأنّ: "تصـرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة"، و"اجتهاد الأئمة والقضاة بحسب المصلحة"[٣]، ومن هنا يذكر الفقهاء رحمهم الله الافتيات في أبواب **العبادات**؛ في باب الصـلاة كإقامة الجُمع والجماعات من غير إذنه، وقنوت النوازل بدون إذن، وفي جمع الزكاة وتوزيعها، وفي رؤية هلال رمضـان، وفي تنظيم الحج، وفي **المعاملات** في

(١) شرح العقيدة الواسطية لشيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، ٣٣٨/٢.

(٢) المغني لابن قدامة، ١٥٧/١٣.

(٣) ذكر هذه القاعدة وفصّل في أحكامها: الفروق للقرافي، ٤٩٣/١، وإعلام الموقعين لابن القيم، ٣٤٢/٣، والأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، ص١٠٤.

ســـك العُملات وإجبار الناس بها، وفي **الحدود والتعازير** في إقامتها، وفي **الجهاد** في إقامته والخروج دون راية، وفي **القضاء** في تنصيب القضاة والفصل في الخصومات من غير إذن الإمام، وغيرها [1]، وهذه الجوانب فصّل الفقهاء رحمهم الله في أحكامها، والحديث منصبّ في هذا البحث على بيان العقوبات لتلك الأفعال التي ذكرها الفقهاء، وإن كانت الصورة مختلفة في آثارها الفقهية، ولذا فإن عقوباتها تتنوع بناءً على الصور وشدة تأثيرها في التعدي على سلطة الإمام.

(١) وقد تناولتها الدراسات السابقة بالبحث عن الحكم والأثر، كبحث: حكم الافتيات على الإمام أو نائبه وآثاره الفقهية، للطالب: صالح بن عثمان العثمان، ورسالة: الافتيات على ولي الأمر في الفقه الإسلامي، للطالب: ناصر خالد سويد الهاجري.

❑ المطلب الثاني: العقوبات الحدية والتعزيرية للافتيات من خلال صوره

المتأمل للصـــور التي تدخل في الافتيات يجد أنه من الصـــعب الوقوف عليها حصرًا؛ ذلك أن تلك الصور -كما سبق بيانه- متجددة متقاطعة مع صور الخروج على ولاة الأمور، ومن هنا فمن الأهمية بمكان إيراد التكييف الفقهي لصـــور الافتيات في بادئ الأمر، ومن ثمّ يكون الحديث عن العقوبات على تلك الأفعال بما يحقق المقاصد المرعية في الجنايات.

وبتأمل كلام العلماء رحمهم الله فإن الجرائم المتعلقة بالاعتداء على سلطات ولي الأمر تـدور بين الخروج الـذي هو سمـة الخوارج بصـــوره الظـاهرة والخفيـة، وبمقدماته، وبين البغي والحرابة، وكما ســـبق بيانه فالافتيات مقدمة للخروج، ويتقاطع معه في بعض صـــوره، ولذا فإن أقرب التصـــرفات المجرّمة التي ينتمي إليها الافتيات هو الخروج، والنصـــوص التي وردت محذّرة من أفعال الخوارج وحقيقة صفاتهم كثيرة، يظهر منها عظم الخطر بهذه الفئة، فقد روى أبو سعيد الخدري ﷺ قال: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُـولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِـمُ قَسْـمًا، أَتَاهُ ذُو الخُوَيْصِرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ، فَقَدْ خِبْتَ وَخَسِـــرْتَ إِنْ لَمْ أَعْدِلْ»، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: يَا رَسُـــولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْـــرِبْ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: «دَعْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ القُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّـهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ» ، وفيه رواية: : «يَقْتُلُونَ أَهْلَ الْإِسْلَامِ، وَيَدَعُونَ أَهْلَ الْأَوْثَانِ، لَئِنْ

أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادٍ»[1]، وفي الحديث الآخر عن علي ﷺ أن النبي ﷺ قال: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الأَحْلامِ، يَقُولُونَ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَؤونَ الْقُرْآنَ لا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[2].

والزاوية الأخرى التي يمكن من خلالها النظر إلى الافتيات هي إلحاقهم بالبغاة الذين عرّفهم الحنفية من بأنهم: "كل فئة لهم منعة يتغلبون ويجتمعون، ويقاتلون أهل العدل بتأويل، يقولون الحق معنا ويدعون الولاية"[3]، وعرّفهم المالكية بأنهم: "فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه"[4]، وعرّفهم الشافعية بأنّهم: "مخالفو الإمام بخروج عليه وترك الانقياد أو منع حق توجه عليهم بشرط شوكة لهم وتأويل ومطاع فيهم"[5] وعرّفهم الحنابلة فقالوا: "قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة"[6].

---

(١) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب من ترك قتال الخوارج للتألف، ولئلا ينفر الناس عنه، برقم: (٥٨١١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب ذكر الخوارج وصفاتهم، برقم: (١٠٦٤).

(٢) أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم، باب قتل الخوارج والملحدين بعد إقامة الحجة عليهم، برقم: (٦٥٣١)، والإمام مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب التحريض على قتل الخوارج، برقم: (١٠٦٦).

(٣) حاشية ابن عابدين، ٢٦١/٤، وينظر: البناية شرح الهداية، للعيني، ٨٨٨/٥.

(٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، للمواق، ٣٦٥/٨.

(٥) منهاج الطالبين وعمدة المفتين، للنووي، ص٢٩١.

(٦) الكافي، ١٤٧/٦، وينظر: مغني المحتاج، ١٢٣/٤-١٢٤، والذخيرة، للقرافي، ٥١٢/٥.

والجريمة الثالثة التي تلحق بها بعض صـــور الافتيات؛ الحرابة وقد عرّفها الحنفية بأنها: "الخروج على المارة لأخذ المال على ســـبيل المغالبة على وجه يمتنع المارة من المرور وينقطع الطريق ســـواء كان من جماعة أو من واحد له قوة القطع بسـلاح أو غيره، مباشـرة من الكل أو التسـبب من البعض بالإعانة والأخذ" (١).

وعرّفها المالكية: "بالخروج لإخافة سبيل بأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو ذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق، لا لإمرة ولا لنائرة ولا عداوة" (٢)، وعرّفها الشـــافعية بأنها: "البروز لأخذ المال أو لقتل أو إرعاب مكـابرة واعتمـاداً على الشـــوكـة مع البعـد عن الغوث"(٣)، وعرّف الحنـابلـة المحـاربين بأنهم: "من يقومون بجريمـة الحرابـة، وهم المكلفون الملتزمون الـذين يعرضـــون للناس بســـلاح ولو بعصـــا وحجارة في صـــحراء أو بنيان أو بحر فيغصبونهم مالاً محرزاً قهراً ومجاهرة"(٤).

وتأسيسًا على ما سبق؛ فإن تكييف الافتيات المتمثل بالسبق على الإمام في حقّ من حقوقه يمكن إلحاقه بالخروج إذا اتخذ أحد صوره وأشكاله المتمثلة في اجتماع فئة على صور الافتيات مغالبةً، واستهداف نظام الدولة العام، وسلطة وسيادة ولي الأمر التي تبوأها، وهذا هو مناط وصف الفعل الخارجي بالخروج، وأما إلحاقه بالبغي الذي مرّ مدلوله فلا يظهر لي من خلال مفهوم البغي

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للكاساني، ٩/٧.
(٢) مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للطرابلسي، ٤٢٧/٨.
(٣) مغني المحتاج، للشربيني، ١٨٠/٤.
(٤) الإقناع، للحجاوي، ٣٨٧/٤.

ودلالاته، ولاسيما أنّه يتركز على الخروج الجماعي والتأويل، وصور الافتيات يمكن أن يحمل بعضها تبريرًا ولكنه في معيار التأويل السائغ لا يمكن قبوله، ؛ ولأن صورة الافتيات تزيد على فعل البغاة بأفعال تخرج عن دائرته؛ كاستهداف النظام العام ومقام الإمامة، والتخريب والتأليب والفساد والإفساد التي تتضمنه أفعالهم، وهم يبنون ذلك على مجموعة من الشبهات والضلالات التي يستحلون بها الخروج والفعل المترتب عليه، ولذا لا يمكن انطباق الوصف عليهم وإن كانت بعض أفعالهم تتقاطع مع أفعال البغاة[1].

ومن جهة أخرى لا يمكن تكييفهم على أنهم محاربون؛ لانتفاء الوصف الذي يرتبط بسلطة الإمام، والافتيات عليه لذاته، والحرابة صورة من صور قطع الطريق التي لا يتصور وجودها في مسائل الافتيات، وعندي أنها تخرج من دائرة التكييف المرتبط بها.

وعند التأمّل في الوقائع المعاصرة -وسيأتي بيان بعضها في التكييف النظامي- أجد أن الافتيات لا يأخذ صورة التجمّع، بل هي أفعال فردية يخرج بها على سلطة الإمام ويتجاوز بها صلاحيته ومسؤولياته، فالخروج لميادين الصراع والتأليب لهذه الأفعال، ومحاولة التأثير على ولاة الأمور والتأليب عليهم

---

(١) للاستزادة في هذا الشأن: أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩-٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، والتي ناقشت: "الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات"، وأتت على تكييف أعمال الإرهاب، وصدر منها قرار بوصفه تطرفًا وخروجًا، "وتزداد الحرمة إذا أدى بصاحبه إلى الاعتداء على الأنفس والأعراض والأموال والعقول والأديان"، ينظر: قرار المجمع، منشور في الموقع الرسمي للمجمع على الوسم: https://iifa-aifi.org/ar/4883.html

صـــورة أخرى من الافتيات تتخذ سمة الانفراد من جهة التنفيذ؛ ولذا فإن الأقرب تكييفها أنها من الجرائم السياسية التي تمسّ أمن الدولة وسلطة الحاكم فيها وسـيادته، وهي وإن كانت في الانتماء والتصـور يمكن أن تكون صـورة مركّبة من الخروج والبغي وقطع الطريق، لكن اعتبارها بصـــورتها دون هذه التقاطعات يؤكد أنها من الجرائم المسـتقلّة، وأن الحكم فيها منوط بمفاسـدها، ومعلوم أن المفاسـد متفاوتة بحسـب صـور الافتيات، فالصـورة التي تصـل إلى التكفير والتفجير هي ذروة الجرائم، ورأس الفتن، وتقرب من فعل الخوارج أو ربما تزيد، والصـــورة التي يتم فيها الخروج إلى مناطق الصـــراع وتأخذ طابع التنســيق الجماعي والأدلجة التي تحشـــى بها الأذهان هي الأخرى فيها نَفَس الخوارج وفكرهم، ويتضح هذا بمعرفة الجماعات التي ينتمي إليها أولئك، وعلى رأسها الجماعة الأم؛ الإخوان المسلمون، التي تبني مبادئها على صور الافتيات على الحاكم الشـرعي عن طريق التبرؤ من الولاء لأي الحكومات القائمة، قال سـعيد حوى -أحد المنظرين لهذه الجماعة-: "إن الجماعة بعد سـيرها الطويل وتحملها الكثير أصبحت تاريخيّاً هي وحدها صاحبة الحق في الإمامة ولا نزكي على الله أحداً...، إن جماعة الإخوان لا غيرها هي التي ينبغي أن يضع المسلم يده في يدها "[(١)]، ويقول إمامهم حســن البنا: "ليس لنا ولاء لأي حكومة!" [(٢)].

وبناءً على ما ســبق في التصـــور؛ فإن العقوبة كما ذكر الفقهاء رحمهم الله

(١) المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، سعيد حوى، ص٢٩٤.

(٢) الطريق إلى جماعة المسلمين، ص٣٦١.

تكون تعزيرية، سواءٌ ضبطت تلك العقوبة وقنّنت بشكل محدد -كما في بعض الأنظمة التعزيرية التي سيأتي إيرادها في المبحث القادم-، أو أنها متروكة لاجتهاد القضاة إذا توسّعت واتخذت شكلاً جديدًا من أشكال الافتيات، ولذا فهي متروكة لاجتهاد المنظّم والقاضي في اختيار العقوبة استنادًا على مبدأ الردع، والظروف والأحوال التي تستصحب في حال مرتكبها، والتفصيل حسب تعدّد الجنايات وجسامتها، وذلك حسب ما يذكره الفقهاء رحمهم الله في بيان تدرّج العقوبة بدءًا من اللوم والنصح وانتهاءً بالقتل تأديبًا [1].

(١) ينظر: بدائع الصنائع ٦٤/٧، والمغني ٥٢٦/١٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص١٢٠-١٢١، والطرق الحكمية لابن القيم ص٢٦٥، وفتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١١١/١٢- ١١٢، ٦٦/١٣ – ٧٠.

◆ **المبحث الثاني: عقوبة الافتيات في النظام، وفيه مطلبان:**

❑ **المطلب الأول: العقوبات في الأنظمة التعزيرية**

في أنظمة وطني العزيز المملكة العربية السعودية والذي تنبثق من نصوص الشريعة وقواعدها ومقاصدها كان ما يتعلّق بالحفاظ على سيادة الدولة وسلطتها محل اهتمام المنظّم السعودي؛ لما فيه من حفظ لمصالح المواطنين والمقيمين على ثراها، وعرض النظام الأساسي تلك المبادئ والأسس استنادًا إلى دستور المملكة ومصدر التنظيم فيها، ومن ذلك ما جاء في المادة الثانية عشرة منه على أنّ: "تعزيز الوحدة الوطنية واجب، وتمنع الدولة كل ما يؤدي للفرقة والفتنة والانقسام"، وفي المادة الخامسة والخمسين منه على أنْ: "يقوم الملك بسياسة الأمة سياسة شرعية طبقًا لأحكام الإسلام، ويشرف على تطبيق الشريعة الإسلامية، والأنظمة، والسياسة العامة للدولة، وحماية البلاد والدفاع عنها".

ولذا فإن تهديد صورة السيادة بأيّ شكل من الأشكال موجب لحظرها وتقييدها، وأعظم تلك المهددات الافتيات -محل الدراسة-، ونظرًا لكون صور الافتيات -كما أسلفت- متنوعة ومتجددة، فإن الأنظمة الجزائية في المملكة العربية السعودية عالجت صورًا عديدة من الافتيات في أنظمة مختلفة، وذلك بناءً على الباعث والتصرف الذي ينتمي إلى هذه المجموعة، واستنادًا إلى طبيعة تلك الجرائم التي تمسّ أمن الدولة وحقوق السلطة فيها، وكونها تتسم بطابع الخطر، فتترتب العقوبة فيها على مجرد تعريض المصالح العامة للخطر وإن لم يترتب عليها نتيجة جُرمية، ومن جهة أخرى فهي من الجرائم التامّة التي يجب

المبادرة إلى الكشف عن ضررها وخطرها حتى قبل وقوعه [1]، بل وتشديد الإجراءات فيها حتى تخضع لمحاكم مستقلة بموجب الأنظمة والقوانين [2]، وأظهر الأنظمة التي تحدّثت عن الافتيات وصوره، بل وعليه استناد القضاة في أحكامه -كما سيأتي-: نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، والذي عرف أولاً مبدأ الإقليمية والدولية في ارتكاب هذه الجرائم، فنصّ نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في المادة الأولى على تعريف الجريمة الإرهابية بأنّها: "كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذًا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي، بشكل مباشر أو غير مباشر، يقصد به الإخلال بالنظام العام، أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه، أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدولة أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، **أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل ما أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته، عندما يكون الغرض -بطبيعته أو سياقه- هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد والأغراض المذكورة أو التحريض عليها**، وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله -التي تكون المملكة طرفاً فيها- أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل

(١) ينظر: الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، للدكتور/ سمير عالية، ص٥٦-٥٨.

(٢) ينظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، ص٦٢-٦٥.

الإرهاب"، وجاء في المادة الثالثة منه على أنّه: "**استثناءً من مبدأ الإقليمية،** يسري النظام على كل شخص سعوديًّا كان أم أجنبيًّا ارتكب -خارج المملكة- جريمة من الجرائم المنصوص عليها في النظام، أو ساعد على ارتكابها، أو شرع فيها، أو حرض عليها، أو ساهم فيها، أو شارك فيها، ولم يحاكم عليها؛ إذا كانت تهدف إلى أيّ مما يأتي:

١- تغيير نظام الحكم في المملكة.

٢- تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه.

٣- حمل الدولة على القيام بعمل أو الامتناع عنه.

٤- الاعتداء على السعوديين في الخارج.

٥- الإضرار بالأملاك العامة للدولة وممثلياتها في الخارج بما في ذلك السفارات وغيرها من الأماكن الدبلوماسية أو القنصلية التابعة لها.

٦- القيام بعمل إرهابي على متن وسيلة مواصلات مسجلة لدى المملكة أو تحمل علمها.

٧- المساس بمصالح المملكة، أو اقتصادها، أو أمنها الوطني"، ولذا فإن الافتيات سواءٌ كان افتياتًا على سلطة الدولة في القانون الدولي والتي تكون خارج حدود الوطن في الصور السالفة في المادتين السابقتين، أو الجريمة في صورتها الوطنية داخل حدود الدولة، والتي تختلف بصورها وأشكالها لمجرد وجود التعريض للخطر حتى دون وجود ضرر متحقق، والتي تتخلف فيها أحد أركان النظام الجنائي؛ الخطأ والضرر والعلاقة السببية [١].

(١) ينظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، مرجع سابق، ص٧١٢-٧١٥.

وأدخل المنظّم ضمن الصور الافتيات المالي ضد مصالح الدولة، وذلك بالتعدي على مركز الدولة المالي عن طريق التبرعات والدعم والتأييد والمساندة، وهو ما أسماها المنظّم: "جريمة تمويل الإرهاب"، وعرّفها في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى بأنّها: "توفير أموال لارتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي أو إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه"، وتوصف تلك الأموال بأنّها وسائل تستهدف التأثير على السلطة والسيادة بتعزيز قوى الإرهاب عن طريق توفير كافة الأموال العينية والنقدية لمصلحة فئة أو طائفة أو كيان إرهابي [1].

وجاء في النظام تقنين العقوبة والنصّ عليها إذا تطابقت مع الصورة التي أوردها المنظّم، فجاء في المادة الرابعة والثلاثين على أنّه: "يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (ثماني) سنوات ولا تقل عن (ثلاث) سنوات، كل من أيّد أي فكر إرهابي، أو دعا له، أو كيان إرهابي، أو جريمة إرهابية أو منهج مرتكبها، أو أفصح عن تعاطفه معه أو سوَّغ فعله أو جريمته، أو روج لها، أو أشاد بها، أو حاز أو أحرز أي محرر أو مطبوع أو تسجيل -بقصد النشر أو الترويج- أيًّا كان نوعه يتضمن تسويغاً أو ترويجاً لفكر إرهابي أو لجريمة إرهابية أو إشادة بذلك"، وفي المادة الخامسة والثلاثين جاء النصّ على أنْ: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على (خمس وعشرين) سنة ولا تقل عن (ثماني) سنوات، كل من حرض آخر على الانضمام إلى أي كيان إرهابي، أو المشاركة في أنشطته، أو

(١) ينظر: دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي السعودي، في ربيع الأول ١٤٤١هـ، ص١٠.

جنّده، أو ساهم في تمويل أي من ذلك، فإن كان قد عمل على منعه من الانسحاب من الكيان، **أو استغل لهذا الغرض ما يكون له عليه من ولاية أو سلطة أو مسؤولية أو أي صفة تعليمية أو تدريبية أو توجيهية أو اجتماعية أو إرشادية أو إعلامية، فلا تقل عقوبة السجن عن (خمس عشرة) سنة**"، ويكون تقدير القاضي في الحكم من خلال حدّي هذه العقوبة أعلاها وأدناها، وسيأتي ذكر بعض الأحكام القضائية التي نصّت على صور الافتيات في المطلب القادم.

ومن الصور التي جاءت بها الأنظمة الجزائية السعودية ارتباط جرائم الافتيات بوسائل التقانة الحديثة، واستخدام الشبكات والأنظمة المعلوماتية لارتكاب مثل هذه الجرائم، ولذا جاء في نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية [١] في المادة السادسة منه على تحديد الوسيلة والعقوبة، وفيها: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، او القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي"، وفي المادة السابعة منه على أنْ:

---

(١) الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ١٧) بتأريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

"يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين كلُّ شخص يرتكب أيًّا من الجرائم المعلوماتية الآتية:

١- إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي أو نشره؛ لتسهيل الاتصال بقيادات تلك المنظمات، أو أي من أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها، أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة، أو المتفجرات، أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية.

٢- الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني، أو نظام معلوماتي مباشرة، أو عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني".

وجملة القول أن هذه ذكر لبعض صور الافتيات والعقوبات التي رتبّها المنظم عليها، والصور التي تشملها كثيرة متجددة، ولذا يمكن تنزيل العقوبات على الصور الواردة في النظام، وفي تجدد الوسائل والأساليب فيمكن أن يترك لاجتهاد القضاة في اختيار نوع العقوبة كالسجن والغرامة المالية حسب تحقيق المصلحة، وسيأتي بعض اجتهادات القضاة والمبادئ القضائية التي تنصّ على سلطة القاضي في اختيار المناسب من العقوبات.

❑ المطلب الثاني: العقوبات في المبادئ والأحكام القضائية

جاء في المبادئ القضائية المستمدة من مجموعة الأحكام القضائية بالتنصيص على لفظة: "الافتيات"، وجعلت الرجوع إلى تلك المبادئ من قبل القضاة استرشاديًّا ما لم تصدر من المحكمة العليا (١)، وبالنظر في تلك المبادئ أجد أن النص على الافتيات جاء بشكل عام، فنصّت المبادئ على: "**عدم جواز الافتيات على السلطة**" (٢)، ونصّت في مبدأ آخر يتعلق بسلطة الإمام في تنفيذ الأحكام القضائية كالقصاص والحدود، وفيه: "عدول ورثة الدم عن المطالبة بالقصاص إلى المطالبة بالدية، إذا تضمن قيدًا بعدم دخول الجاني لبلد معين ففعل، فلهم بعد إعادة ما استلموا من الدية الرجوع للمطالبة بالقصاص عن طريق السلطة، **ولا يسوغ لأحد أن يقتص من دون ولي الأمر**" (٣)، وهذا تقرير لما سبق بيانه من سلطة ولي الأمر في تنفيذ الأحكام، ومعاقبة التعدي على تلك السلطات بالعقوبات التعزيرية.

---

(١) وهذا ما نصّت عليه المادة الرابعة عشرة من نظام القضاء، وفيها: "إذا رأت إحدى دوائر المحكمة العليا – في شأن قضية تنظرها– العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى في المحكمة نفسها في قضايا سابقة، أو رأت إحدى دوائر محكمة الاستئناف العدول عن مبدأ سبق أن أخذت به إحدى دوائر المحكمة العليا في قضايا سابقة، فيرفع الأمر إلى رئيس المحكمة العليا لإحالته إلى الهيئة العامة للمحكمة العليا للفصل فيه"، ينظر: المدخل لدراسة القانون، للدكتور محمد البديرات، ص١٦٥.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المبدأ رقم: (٧٧٧)، ص٢٤٢.

(٣) المرجع السابق، المبدأ رقم: (٧٧٨)، ص٢٤٢.

وفي جانب العقوبات نصّت المبادئ القضائية على تغليظ عقوبة التعزير إذا كان مستصحبه سوء الاعتقاد، والخروج على سلطات ولي الأمر بأي شكل ووسيلة، فنصّت المبادئ على أنّ: "التعزير إذا كان موجبه الخطأ في العمل مع سلامة المعتقد، يكون له تقديره الخاص **الذي لا يصل إلى مستوى عقوبة من كان عملهم يستهدف كيان الأمة**، واغتيالات بعض أفرادها، وتكفيرهم بخصوص أو عموم"(١)، وتغليظه إذا كان افتياتًا على ولي الأمر بالسلاح، فنصّت على أنّ: "التدرب على السلاح لغرض الاغتيالات، وجلب الأسلحة لهذا الغرض، أو العلم بذلك، ولو لم يعترف من علم بأنه ينوي القيام بهذه الأعمال، **يعد من الجرائم الخطيرة التي تستدعي عقوبات رادعة**" (٢)،وهذه المبادئ تقضي بتقرير مفهوم الافتيات وبعض صوره، وتشديد الأحكام القضائية التي تصدر من مرتكبي هذه الجرائم.

وفيما يتعلق بالأحكام القضائية فقد نصّ المنظم في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله في مادته الأولى على انعقاد الاختصاص القضائي في جرائم الافتيات إلى "المحكمة الجزائية المتخصصة"، والمتأمل للأحكام الصادرة منها يجد اختلاف الأحكام القضائية باختلاف صوره وأشكاله، وبسبر تلك الأحكام أجد أنها تتكئ على الأنظمة سالفة الذكر، ويبرز اجتهاد القضاة في تحديد العقوبة المناسبة، وإنفاذ بعضها ووقف التنفيذ؛ استنادًا على استصلاح حال

(١) المرجع السابق، المبدأ رقم: (١٣٨٤)، ص٣٧٤.

(٢) المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، مرجع سابق، المبدأ رقم: (١٣٨٥)، ص٣٧٤.

الجاني، ومن تلك الأحكام التي بيّنت صورة من صور الافتيات ونصّت على عقوبتها ما جاء: "بإدانة أحد المتهمين **بالافتيات على ولي الأمر**، والخروج عن طاعته باستغلاله خطبة الجمعة لإثارة الطائفية، والسعي لتفريق الوحدة الوطنية، والقدح في منهج هذه البلاد، وعصيان ولي الأمر بذلك، وعدم التزامه بما أخذ عليه من تعهد سابق، ... وحكمت المحكمة على المتهم **تعزيره بالسجن مدة ثمان سنوات** اعتباراً من تاريخ إيقافه على ذمة هذه القضية، ومنعه من السفر خارج المملكة مدة عشر سنوات بعد انتهاء فترة السجن، ومنعه من إلقاء الخطب"(١)، وجاء في حكم آخر: "وإدانة المتهم الثالث: ... بالافتيات على ولي الأمر والخروج عن طاعته بدعم وتجهيز الشباب الخارجين للعراق للقتال تحت راية غير راية ولي الأمر، ودون إذنه، وتستره عليهم، وعلاقته واجتماعه بأعضاء التنظيمات المسلّحة والجماعات المشبوهة خارج المملكة ممن لهم علاقة بالقتال في العراق، ومعرفة مخططاتهم في تجنيد الشباب وتدريبهم والزجّ بهم في العمليات الانتحارية، وتواصله معهم، وتقديم الدعم المالي لهم، وتحريضه لمجموعة من الأشخاص بالتوجه من مدينة الخبر إلى الرياض وتزعّمه للاعتراض بشكل جماعي على موقف الدولة والعلماء من موضوع الرسوم المسيئة للرسول ﷺ، وكذلك عدم التزامه بما سبق أن تعهّد به من عدم التجاوز في المواعظ، والتحريض وجمع الأموال دون إذن رسمي من الجهات المختصة...، وتقرر

(١) نشر هذا الحكم في وكالة الأنباء السعودية، تحت عنوان: "المحكمة الجزائية تصدر حكمًا بإدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر"، في يوم الأربعاء: ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، منشور في الوسم: https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573

عقوبتهم بما يلي: أولاً: إدانة المدعى عليهم بجريمة غسل الأموال؛ وذلك بجمع الأموال والمشاركة فيها بطريقة غير نظامية، كما تتوجه التهمة لهم بتمويل الإرهاب، وقرر **تعزير كل واحد منهم لمدة خمس سنوات**، ثانيًا: تقرر إدانة المتهم الثالث: .... بما نسب إليه سابقًا، **وتعزيره بالسجن مدة عشر سنوات** لتصبح مدة سجنه خمس عشرة سنة اعتبارًا من تاريخ توقيفه"(١)، وفي حكم ثالث: "كما ثبتت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه الثاني بالافتيات على ولي الأمر، والخروج عن طاعته ببحثه عن منسقي سفر الراغبين لموطن الصراع في سورية والتنسيق لسفره مع أحد رفقائه وتكفله بمصاريفه ومصاريف مرافقه بجمعه مبلغ ٤٧ ألف ريال؛ مما يعد تمويلًا للإرهاب، والانضمام لجبهة النصرة ومشاركتهم في تصنيع قذائف الهاون، وانضمامه بعد ذلك لتنظيم داعش واختلاطه بعناصر ذلك التنظيم رغم ما يحملون من أفكار منحرفة، ومبايعته لتنظيم داعش، وعدم الإبلاغ عن المنسق لسفره، **وعقوبته بالسجن تعزيرًا مدة عشر سنوات**"(٢)، وجاء في حكم رابع: "كما ثبت لدى المحكمة إدانة المدعى عليه الخامس بالافتيات على ولي الأمر، والخروج عن طاعته، وعدم الالتزام بالمواطنة الصالحة من خلال مشاركته في مظاهرات وتجمعات لمثيري الشغب في محافظة القطيف، وترديد العبارات المناوئة للدولة وعرقلة الطريق العام، ورمي

(١) الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٢٠٠/ث٢/أ) بتأريخ: ١٤٣١/١٢/١٧هـ، غير منشور.

(٢) الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٥٦٧/ج٩/أ) بتأريخ: ١٤٣٦/٦/٩هـ، غير منشور.

رجال الأمن بعبوة بنزين حارقة، ومنع رجال الأمن من القيام بمهامهم من خلال رميه حجرًا من مكان بعيد باتجاههم، **وعقوبته بالسجن تعزيرًا لمدة سبع سنوات**"(١).

فالصور التي وقعت من الجاني أدخلتها المحكمة ضمن صور الافتيات على ولي الأمر وسلطاته، وفي جانب العقوبات الواردة فقد جاءت الأحكام بشمولها ضمن نطاق نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله السابق الذي ينصّ على السجن مدة عشر سنوات، إلا أن القاضي زاد عقوبات تعزيرية مرتبطة بصور الافتيات التي وردت من الجاني، بالمنع من السفر والمنع من إلقاء الخطب؛ كونها وسائل وقعت من الجاني ولا بد من منعها؛ قطعًا لوسائل التأثير فيها، وردعًا لمن أراد استعمال تلك الوسائل، أو بشمولها ضمن نطاق التعزير العام الذي يرجع تحديده لسلطة القاضي في موازنة الأفعال، وتحقيق جانب الردع في العقوبات الصادرة.

والمتأمل للأحكام القضائية التي تصدر بين الفينة والأخرى من المحكمة الجزائية المتخصصة يجد أنها تستند على التفريق بين تعدد الجرائم وتفريدها، فوقوع جريمة واحدة من الجرائم يقضي بتخفيف العقوبة على الجاني، وتعددها يقضي بالتشديد وإضافة عقوبات تعزيرية ضمن هذا النطاق.

---

(١) الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، برقم: (٤٣٥٦/ ج م ٢) بتأريخ: ١٤٣٥/٥/١٦هـ، غير منشور.

◆ **الخاتمة، وفيها أهم النتائج والتوصيات**

أحمد الله تعالى وأشكره على ما منَّ به من إتمام هذا البحث، والوفاء بمتطلباته، وقد خلصت إلى **نتائج** وجوانب في هذه المسألة المهمّة، أبرزها:

١- الافتيات اعتداءٌ على الأصول والمقاصد الشرعية المتعلقة بالولاية وهيبة الحاكم، وجناية على القواعد الشرعية التي أناطت بالإمام التصرف بالمصلحة، ومراعاة الحكمة في الضروريات والحاجيات والتحسينات.

٢- يدور مفهوم العقوبة على الجزاء المقرر في الشرع والنظام للمصلحة العامة، عن جريمة من الجرائم التي تستهدف الفساد والإفساد بكافة معانيه.

٣- يدور مفهوم الافتيات على التعدي على سلطة الإمام والخروج عليه فيما يحقّ له فعله بأي صورة كانت، قوليةً أو فعلية.

٤- يتقاطع الافتيات مع الخروج بصوره المتمثلة في البغي والحرابة في كونهما اعتداء على السلطة العامة، وتختلف جوهريًا في أن الافتيات مقدمة الخروج بالجرأة على مقام الولاية، ولا يتصور الافتيات إلا بوجود تصرّف دال عليه ولو لم يكن مقصودًا، ولذا كل خروج افتيات وليس العكس.

٥- يدخل ضمن صور الافتيات وأقسامه غالب الصور الفقهية التي يذكرها العلماء في التعدي على صلاحيات الإمام في أبواب العبادات والمعاملات، والقضاء والجنايات، وتنصبّ صراحة على تصرفات الإمام المنوطة بالمصلحة.

٦- يكيّف الافتيات من خلال صوره إلى كونه من جرائم التعازير التي تترك لاجتهاد الإمام أو من ينيبه كالقضاة في تحديد العقوبة المناسبة الرادعة،

والتي تحقّق الزجر مستصحبة الظروف والأحوال والأوقات بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

٧- جاءت الأنظمة في المملكة العربية السعودية بالنصّ على عقوبات الافتيات في الأنظمة التعزيرية، كنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، ولائحته التنفيذية، ونظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، والتي تكيّف بناءً على الوسائل المستخدمة في الافتيات.

٨- جاءت المبادئ القضائية بالنصّ على الافتيات وتغليظ عقوبته إذا ارتبط باستهداف كيان الأمة وسلطة الحاكم، وجاءت الأحكام القضائية الصادرة من المحاكم الجزائية المتخصّصة بذكر بعض صور الافتيات، وتعزير مرتكبيها تعزيرًا مقيّدًا بالأنظمة، أو مرسلاً؛ استنادًا على الصورة المرتكبة.

***

– أما أبرز التوصيات، فهي:

١– أهمية دراسة هذه الموضوعات، وإبراز الرؤية الفقهية النظامية المتوازنة، وتحرير المصطلحات، لتزويد المكتبة الفقهية والنظامية بتلك الجوانب.

٢– أهمية تحرير مصطلح "الافتيات" لمعرفة دائرة هذا المفهوم في التطبيق القضائي، وما تشمله من صور وجوانب، والعقوبات المترتبة عليه.

٣– ضرورة إبراز لفظة الافتيات واقتراح عقوبات متخصّصة لها في الأنظمة التعزيرية، كنظام العقوبات الذي سيصدر قريبًا، أو تضمينه أحد الأنظمة القائمة.

٤– أهمية التحذير من الافتيات وصوره وأشكاله، وإبراز العقوبات المختلفة التي تردع وتزجر.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا الجهد، ويجعله خالصًا لوجهه، ويعظم به الأجر، وينسأ له في الذكر، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

***

◆ المصادر والمراجع

– المصادر والمراجع الشرعية:

١– القرآن الكريم.

٢– أبحاث دورة مجمع الفقه الإسلامي الدولي الثالثة والعشرين بالمدينة المنورة، خلال الفترة من: ١٩–٢٣ صفر ١٤٤٠هـ، بعنوان: "الإجراءات الفكرية والعملية لمواجهة الغلو والتطرف وما يسمى بالإرهاب في هذه الأيام في شتى الميادين والمجالات"، الموقع الرسمي للمجمع على الوسم: https://iifa-aifi.org/ar/4883.html

٣– أحكام الاختلاف في رؤية هلال ذي الحجة، لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي، دراسة وتحقيق: أ. د. عبدالله الجبرين، دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٤– الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد البغدادي، الشهير بالماوردي، دار الحديث، مصر.

٥– الأشباه والنظائر لابن نجيم الحنفي، طبعة دار الكتب العلمية– بيروت ١٤٠٥ هـ.

٦– أصول أهل السنة، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، دار المنار، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٧– إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية، دار الجيل، بيروت.

٨– الاقتصاد في الاعتقاد، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.

٩– الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لأبي النجا شرف الدين الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية.

١٠- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، تحقيق: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١١- البداية والنهاية: لإسماعيل بن عمر بن كثير، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
١٢- بدائع السلك في طبائع الملك: لشمس الدين الغرناطي ابن الأزرق، تحقيق: د. علي النشار، طبعة وزارة الإعلام في العراق، الطبعة الأولى.
١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، لبنان.
١٤- البناية شرح الهداية، لبدر الدين العيني الحنفي، تحقيق: أيمن شعبان، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٥- التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف المواق المالكي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٦- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، للشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ.
١٧- جامع المسائل (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من أعمال)، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية، تحقيق: مجموعة محققين، دار عطاءات العلم، الرياض، ودار ابن حزم، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.
١٨- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، للإمام: محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٠٧م.
١٩- حاشية ابن عابدين: المسماة بحاشية رد المحتار على الدر المختار، للشيخ محمد أمين الشهير بابن عابدين، طبعة مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الثالثة ١٤٠٤ هـ.

٢٠- حاشية الطحطاوي على الدر المختار شرح تنوير الأبصار في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لأحمد الطحطاوي الحنفي، مكتبة الاتحاد.
٢١- حاشيتا قيلوبي وعميرة، لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، شركة مكتبة ومطبعة أحمد بن سعد بن نبهان وأولاده، الطبعة الرابعة، ١٣٩٤هـ.
٢٢- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، علماء نجد الأعلام، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الطبعة السادسة، ١٤١٧هـ.
٢٣- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي، بيروت الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م،.
٢٤- الروض المربع بشرح زاد المستقنع، للعلامة الشيخ منصور بن يونس البهوتي، مكتبة السيد المؤيد الحسني، الطائف، ١٣٨٩هـ.
٢٥- روضة القضاة وطريق النجاة، علي بن محمد الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني، تحقيق: د. صلاح الدين الناهي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤هـ.
٢٦- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام ابن تيمية، تحقيق: بشير محمد عون، مكتبة المؤيد، الرياض – ١٤١٣هـ.
٢٧- شرح العقيدة الواسيطة، للعلامة شيخنا الشيخ: محمد بن صالح العثيمين، إعداد: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
٢٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية: لمحمد ابن قيم الجوزية، تحقيق: نايف الحمد، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٤٠هـ.
٢٩- الطريق إلى جماعة المسلمين، حسين بن محسن جابر، دار الوفاء للطباعة والنشر، مصر.
٣٠- طلبة الطلبة، لنجم الدين النسفي، المطبعة العامرة، بغداد، ١٣١١هـ.
٣١- العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ.

٣٢- العين: لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق : د.مهدي المخزومي ود. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
٣٣- غياث الأمم في التياث الظلم، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، أبو المعالي، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٣٤- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، جمع وترتيب وتحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مطبعة الحكومة بمكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٣٩٩هـ.
٣٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرح وتصحيح: محب الدين الخطيب، ترقيم: محمود فؤاد عبد الباقي- طبعة دار الرياض، القاهرة ١٤٠٧ هـ.
٣٦- فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.
٣٧- الفروق: للإمام العلامة شهاب الدين الصنهاجي المشهور بالقرافي، عالم الكتب، بيروت.
٣٨- القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.
٣٩- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لعز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي، تعليق: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ.
٤٠- الكافي، ليوسف بن عبد البر القرطبي، تحقيق: محمد الموريتاني، نشر مكتبة الرياض الحديثة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٦هـ.
٤١- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مراجعة وتعليق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، عالم الكتب، لبنان، ١٤٠٣هـ.

٤٢- لسان العرب لابن منظور الإفريقي، طبعة دار الفكر-بيروت-، ودار صادر، الطبعة الرابعة، ١٤١٤هـ.
٤٣- المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.
٤٤- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم وابنه، طبعة دار عالم الكتب، الرياض، ١٤١٢هـ.
٤٥- المدخل إلى دعوة الإخوان المسلمين، سعيد حوّى، مكتبة وهبة، الطبعة الرابعة، ١٤٢٧هـ.
٤٦- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية الحراني، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٧- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، للإمام: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٤٨- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، لبنان.
٤٩- المعجم الوسيط: الصادر عن مجمع اللغة العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر، محمد علي النجار، مصر - مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ١٤٠٠هـ.
٥٠- معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق شهاب الدين أبو عمرو، طبعة دار الفكر، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.
٥١- معونة أولي النهى شرح المنتهى (منتهى الإرادات)، لمحمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، ابن النجار، دراسة وتحقيق: أ. د عبد الملك دهيش، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٩هـ.

٥٢- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، مصور عن طبعة ١٣٧٧ هـ.
٥٣- المغني، لابن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر، القاهرة، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
٥٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، لمحيي الدين النووي، تحقيق: عوض قاسم، دار الفكر، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٥٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل، للحطاب، مكتبة النجاح، ليبيا.
٥٦- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طباعة ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.

- الأنظمة واللوائح:

١- دليل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، الصادر عن إدارة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي السعودي، في ربيع الأول ١٤٤١هـ.
٢- اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٢٢٨) بتأريخ: ١٤٤٠/٥/٢هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1
٣- النظام الأساسي للحكم، الصادر بموجب الأمر الملكي رقم: (أ/٩٠)، بتأريخ: ١٤١٢/٨/٢٧هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:
https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1
٤- نظام القضاء، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٧٨) بتأريخ: ١٤٢٨/٣/١٣هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1

٥- نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ١٧) بتأريخ: ١٤٢٨/٣/٨هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1

٦- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله، الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم: (م/ ٢١) بتأريخ: ١٤٣٩/٢/١٢هـ، منشور في موقع هيئة الخبراء بمجلس الوزراء على الوسم:

https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1

- الأحكام القضائية:

١- "المحكمة الجزائية تصدر حكمًا بإدانة أحد المتهمين بالافتيات على ولي الأمر"، نشر هذا الحكم في وكالة الأنباء السعودية، في يوم الأربعاء: ١٤٣٥/١٠/١٧هـ، منشور في الوسم:

https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573

٢- الحكم الصادر من المحكمة الجزائية المتخصصة بالرياض، برقم: (٤٣٥٦/ ج م ٢) بتأريخ: ١٤٣٥/٥/١٦هـ، غير منشور.

٣- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٢٠٠/ث٢/أ) بتأريخ: ١٤٣١/١٢/١٧هـ، غير منشور.

٤- الحكم الصادر من دائرة الاستئناف الجزائية المتخصصة برقم: (٥٦٧/ج٩/أ) بتأريخ: ١٤٣٦/٦/٩هـ، غير منشور.

- المراجع القانونية:

١- الجرائم الواقعة على أمن الدولة، للدكتور/ محمد الفاضل، طبعة وزارة الثقافة، دمشق، ١٩٨٧م.

٢- شرح قانون العقوبات: القسم العام، لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الثامنة، ٢٠١٨م.

٣- فلسفة العقوبة في الشريعة الإسلامية والقانون، للدكتور فكري أحمد عكار، شركة مكتبات عكاظ للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ.

٤- القانون الإداري - وسائل النشاط الإداري: دراسة مقارنة، للدكتور/ خالد الظاهر، مطبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة الأولى، ٢٠١٣م.

٥- المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا، من عام ١٣٩١هـ إلى عام ١٤٣٧هـ، إصدار مركز البحوث بوزارة العدل، المبدأ رقم: (٧٧٧)،

٦- المدخل لدراسة القانون، للدكتور محمد البديرات، دار المتنبي، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

٧- النظام العام للدولة المسلمة: دراسة تأصيلية مقارنة، د. عبد الله العتيبي، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

٨- النظرية العامة لقانون العقوبات، لسليمان عبدالمنعم، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ٢٠٠٣م.

٩- الوجيز في شرح الجرائم الواقعة على أمن الدولة: دراسة مقارنة، للدكتور/ سمير عالية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.

 AlmSAdr wAlmrAjç

- AlmSAdr wAlmrAjç Alŝrçyħ:

1- AlqrĀn Alkrym.
2- ÂbHAθ dwrħ mjmç Alfqh AlĂslAmy Aldwly AlθAlθħ wAlçŝryn bAlmdynħ Almnwrħ، xlAl Alftrħ mn: 19-23 Sfr 1440h-، bçnwAn: "AlĂjrA'At Alfkryħ wAlçmlyħ lmwAjhħ Alγlw wAltTrf wmA ysmŶ bAlĂrhAb fy hðh AlÂyAm fy ŝtŶ AlmyAdyn wAlmjAlAt"، Almwqç Alrsmy llmjmç çlŶ Alwsm: https://iifa-aifi.org/ar/4883.html
3- ÂHkAm AlAxtlAf fy rŵyħ hlAl ðy AlHjħ، lçbd AlrHmn bn ÂHmd bn rjb AlHnbly، drAsħ wtHqyq: Â. d. çbdAllh Aljbryn، dAr çAlm AlfwAŶd llnŝr wAltwzyç، mkħ Almkrmħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤٢٢h-.
4- AlÂHkAm AlslTAnyħ، lÂby AlHsn çly bn mHmd AlbγdAdy، Alŝhyr bAlmAwrdy، dAr AlHdyθ، mSr.
5- AlÂŝbAh wAlnĎAŶr lAbn njym AlHnfy، Tbçħ dAr Alktb Alçlmyħ- byrwt 1405 h-.
6- ÂSwl Âhl Alsnħ، llĂmAm ÂHmd bn Hnbl AlŝybAny، dAr AlmnAr، Alsçwdyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤١١h-.
7- ĂçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn، lAbn qym Aljwzyħ، dAr Aljyl، byrwt.
8- AlAqtSAd fy AlAçtqAd، lÂby HAmd mHmd bn mHmd AlγzAly، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤٢٤h-.
9- AlĂqnAç fy fqh AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl، lÂby AlnjA ŝrf Aldyn AlHjAwy Almqdsy، tHqyq: d. çbd Allh Altrky، dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr، AlqAhrħ، AlTbçħ AlθAnyħ.
10- ĂkmAl Almçlm bfwAŶd mslm، llqADy çyAD bn mwsŶ bn çyAD AlyHSby Alsbty، tHqyq: d. yHyŶ ĂsmAçyl، dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr، mSr، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤١٩h-.
11- AlbdAyħ wAlnhAyħ: lĂsmAçyl bn çmr bn kθyr، tHqyq: d. çbd Allh Altrky، dAr hjr llTbAçħ wAlnŝr، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤١٨h-.
12- bdAŶç Alslk fy TbAŶç Almlk: lŝms Aldyn AlγrnATy Abn AlÂzrq، tHqyq: d. çly AlnŝAr، Tbçħ wzArħ AlĂçlAm fy AlçrAq، AlTbçħ AlÂwlŶ.
13- bdAŶç AlSnAŶç fy trtyb AlŝrAŶç، llĂmAm çlA' Aldyn Âby bkr bn msçwd AlkAsAny AlHnfy، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn.
14- AlbnAyħ ŝrH AlhdAyħ، lbdr Aldyn Alçyny AlHnfy، tHqyq: Âymn ŝçbAn، dAr Alktb Alçlmyħ، lbnAn، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤٢٠h-.

15- AltAj wAlĂklyl lmxtSr xlyl، lmHmd bn ywsf AlmwAq AlmAlky، dAr Alktb Alçlmyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤١٦h-.
16- tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn، llŝyx çbd AlrHmn bn nASr Alsçdy، tHqyq: d. çbd AlrHmn AllwyHq، mŵssħ AlrsAlħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤٢٠h-.
17- jAmç AlmsAŶl (ĀθAr ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ wmA lHqhA mn ÂçmAl)، lŝyx AlĂslAm ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyħ، tHqyq: mjmwçħ mHqqyn، dAr çTA'At Alçlm، AlryAD، wdAr Abn Hzm، lbnAn، AlTbçħ AlθAnyħ، ١٤٤٠h-.
18- AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh wsnnh wÂyAmh (SHyH AlbxAry)، llĂmAm: mHmd bn ĂsmAçyl AlbxAry، dAr Abn kθyr، dmŝq، ١٩٠٧m.
19- HAŝyħ Abn çAbdyn: AlmsmAħ bHAŝyħ rd AlmHtAr çlŶ Aldr AlmxtAr، llŝyx mHmd Âmyn Alŝhyr bAbn çAbdyn، Tbçħ mTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby bmSr، AlTbçħ AlθAlθħ 1404 h-.
20- HAŝyħ AlTHTAwy çlŶ Aldr AlmxtAr ŝrH tnwyr AlÂbSAr fy mŏhb AlĂmAm Âby Hnyfħ AlnçmAn، lÂHmd AlTHTAwy AlHnfy، mktbħ AlAtHAd.
21- HAŝytA qylwby wçmyrħ، lŝhAb Aldyn ÂHmd bn ÂHmd bn slAmħ Alqlywby، ŝrkħ mktbħ wmTbçħ ÂHmd bn sçd bn nbhAn wÂwlAdh، AlTbçħ AlrAbçħ، 1394h-.
22- Aldrr Alsnyħ fy AlÂjwbħ Alnjdyħ، çlmA' njd AlÂçlAm، tHqyq: çbd AlrHmn bn mHmd bn qAsm، AlTbçħ AlsAdsħ، ١٤١٧h-.
23- Alðxyrħ، lŝhAb Aldyn ÂHmd bn Ădrys AlqrAfy، tHqyq: d. mHmd Hjy، Tbçħ dAr Alγrb AlĂslAmy، byrwt AlTbçħ AlÂwlŶ، 1994 m،.
24- AlrwD Almrbç bŝrH zAd Almstqnç، llçlAmħ Alŝyx mnSwr bn ywns Albhwty، mktbħ Alsyd Almŵyd AlHsny، AlTAŶf، 1389h-.
25- rwDħ AlqDAħ wTryq AlnjAħ، çly bn mHmd AlrHby Almçrwf bAbn AlsmnAny، tHqyq: d. SlAH Aldyn AlnAhy، mŵssħ AlrsAlħ، byrwt، AlTbçħ: AlθAnyħ، ١٤٠٤h-.
26- AlsyAsħ Alŝrçyħ fy ĂSlAH AlrAçy wAlrçyħ، lŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، tHqyq: bŝyr mHmd çwn، mktbħ Almŵyd، AlryAD – 1413h-.
27- ŝrH Alçqydħ AlwAsyTħ، llçlAmħ ŝyxnA Alŝyx: mHmd bn SAlH Alçθymyn، ĂçdAd: fhd bn nASr AlslymAn، dAr AlθryA llnŝr، AlTbçħ AlÂwlŶ 1422h-.
28- AlTrq AlHkmyħ fy AlsyAsħ Alŝrçyħ: lmHmd Abn qym Aljwzyħ، tHqyq: nAyf AlHmd، dAr çTA'At Alçlm، AlryAD، AlTbçħ AlrAbçħ، ١٤٤٠h-.

29- AlTryq ĂlŶ jmAçħ Almslmyn، Hsyn bn mHsn jAbr، dAr AlwfA' llTbAçħ wAlnŝr، mSr.
30- Tlbħ AlTlbħ، lnjm Aldyn Alnsfy، AlmTbçħ AlçAmrħ، bγdAd، ١٣١١h-.
31- AlçnAyħ ŝrH AlhdAyħ، lmHmd bn mHmd bn mHmwd AlbAbrty، ŝrkħ mktbħ wmTbçħ mSfŶ AlbAby AlHlby wÂwlAdh bmSr، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٣٨٩h-.
32- Alçyn: lÂby çbd AlrHmn Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy، tHqyq : d.mhdy Almxzwmy wd. ĂbrAhym AlsAmrAŶy، dAr wmktbħ AlhlAl.
33- γyAθ AlÂmm fy AltyAθ AlĎlm، lĂmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny، Âbw AlmçAly، tHqyq: çbd AlçĎym Aldyb، Tbçħ mktbħ ĂmAm AlHrmyn، AlTbçħ AlθAnyħ، ١٤٠١h-.
34- ftAwŶ wrsAŶl smAHħ Alŝyx mHmd bn ĂbrAhym bn çbd AllTyf Āl Alŝyx، jmç wtrtyb wtHqyq: mHmd bn çbd AlrHmn bn qAsm، mTbçħ AlHkwmħ bmkħ Almkrmħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٣٩٩h-.
35- ftH AlbAry ŝrH SHyH AlbxAry llHAfĎ ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny، ŝrH wtSHyH: mHb Aldyn AlxTyb، trqym: mHmwd fŵAd çbd AlbAqy- Tbçħ dAr AlryAD، AlqAhrħ 1407 h-.
36- ftH Alqdyr: kmAl Aldyn mHmd bn çbd AlwAHd bn AlhmAm AlsywAsy، dAr Alfkr، byrwt، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1408h-.
37- Alfrwq: llĂmAm AlçlAmħ ŝhAb Aldyn AlSnhAjy Almŝhwr bAlqrAfy، çAlm Alktb، byrwt.
38- AlqAmws AlmHyT، lmjd Aldyn mHmd bn yçqwb AlfyrwzĀbAdy، mŵssħ AlrsAlħ، lbnAn، AlTbçħ AlθAnyħ، 1407h-.
39- qwAçd AlÂHkAm fy mSAlH AlÂnAm، lçz Aldyn çbd Alçzyz bn çbd AlslAm Alslmy Aldmŝqy، tçlyq: Th sçd، mktbħ AlklyAt AlÂzhryħ، AlqAhrħ، ١٤١٤h-.
40- AlkAfy، lywsf bn çbd Albr AlqrTby، tHqyq: mHmd AlmwrytAny، nŝr mktbħ AlryAD AlHdyθħ، AlTbçħ AlθAlθħ، 1406h-.
41- kŝAf AlqnAç çn mtn AlĂqnAç، lmnSwr bn ywns bn Ădrys Albhwty، mrAjçħ wtçlyq: hlAl mSylHy mSTfŶ hlAl، çAlm Alktb، lbnAn، 1403h-.
42- lsAn Alçrb lAbn mnĎwr AlĂfryqy، Tbçħ dAr Alfkr-byrwt-، wdAr SAdr، AlTbçħ AlrAbçħ، 1414h-.
43- AlmbswT، lŝms Aldyn Alsrxsy، dAr Almçrfħ، lbnAn، AlTbçħ AlθAnyħ، 1398h-.
44- mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm Abn tymyħ، jmç: çbd AlrHmn bn qAsm wAbnh، Tbçħ dAr çAlm Alktb، AlryAD، 1412h-.

45- Almdxl ĂlŶ dçwħ AlĂxwAn Almslmyn، sçyd HwŶ، mktbħ whbħ، AlTbçħ AlrAbçħ، 1427h-.
46- Almstdrk çlŶ mjmwç ftAwŶ ŝyx AlĂslAm bn tymyħ AlHrAny، jmçh wrtbh wTbçh çlŶ nfqth: mHmd bn çbd AlrHmn bn qAsm، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤١٨h-.
47- Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĂlŶ rswl Allh (SHyH mslm)، llĂmAm: mslm bn AlHjAj Âbw AlHsn Alqŝyry AlnysAbwry: tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy، dAr ĂHyA' AltrAθ Alçrby، byrwt.
48- AlmSbAH Almnyr fy γryb AlŝrH Alkbyr: lÂHmd bn mHmd bn çly Almqry Alfywmy، Almktbħ Alçlmyħ، lbnAn.
49- Almçjm AlwsyT: AlSAdr çn mjmç Allγħ Alçrbyħ، qAm bĂxrAjh: ĂbrAhym mSTfŶ، ÂHmd Hsn AlzyAt، HAmd çbd AlqAdr، mHmd çly AlnjAr، mSr - mjmç Allγħ Alçrbyħ، AlĂdArħ AlçAmħ llmçjmAt wĂHyA' AltrAθ، 1400h-.
50- mçjm mqAyys Allγħ، lÂHmd bn fArs bn zkryA، tHqyq ŝhAb Aldyn Âbw çmrw، Tbçħ dAr Alfkr، AlTbçħ AlÂwlŶ 1415 h-.
51- mçwnħ Âwly AlnhŶ ŝrH AlmnthŶ (mnthŶ AlĂrAdAt)، lmHmd bn ÂHmd AlftwHy AlHnbly، Abn AlnjAr، drAsħ wtHqyq: Â. d çbd Almlk dhyŝ، mktbħ AlÂsdy، mkħ Almkrmħ، AlTbçħ AlxAmsħ، ١٤٢٩h-.
52- mγny AlmHtAj ĂlŶ mçrfħ ÂlfAĎ AlmnhAj، lŝms Aldyn mHmd bn AlxTyb Alŝrbyny، mktbħ wmTbçħ mSTfŶ AlbAby AlHlby bmSr، mSwr çn Tbçħ 1377 h-.
53- Almγny، lAbn qdAmħ Almqdsy، tHqyq: d. çbd Allh Altrky wd. çbd AlftAH AlHlw، Tbçħ dAr hjr، AlqAhrħ، AlTbçħ AlθAnyħ، 1413h-.
54- mnhAj AlTAlbyn wçmdħ Almftyn fy Alfqh، lmHyy Aldyn Alnwwy، tHqyq: çwD qAsm، dAr Alfkr، AlTbçħ AlÂwlŶ، ١٤٢٥h-.
55- mwAhb Aljlyl ŝrH mxtSr xlyl، llHTAb، mktbħ AlnjAH، lybyA.
56- Almwswçħ Alfqhyħ Alkwytyħ، wzArħ AlÂwqAf wAlŝŵwn AlĂslAmyħ، TbAçħ ðAt AlslAsl، Alkwyt، AlTbçħ AlθAnyħ، 1404h-.

- AlÂnĎmħ wAllwAŶH:
1- dlyl mkAfHħ γsl AlÂmwAl wtmwyl AlĂrhAb، AlSAdr çn ĂdArħ mkAfHħ γsl AlÂmwAl wtmwyl AlĂrhAb fy Albnk Almrkzy Alsçwdy، fy rbyç AlÂwl 1441h-.
2- AllAŶHħ Altnfyðyħ lnĎAm mkAfHħ jrAŶm AlĂrhAb wtmwylh، AlSAdr bmwjb qrAr mjls AlwzrA' rqm (٢٢٨) btÂryx: 2/5/1440h-،

mnŝwr fy mwqς hyŶħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' ςlŶ Alwsm: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/e2997001-1d2c-4113-b322-a9fa01631039/1
3- AlnĎAm AlÂsAsy llHkm، AlSAdr bmwjb AlÂmr Almlky rqm: (Â/.٩)، btÂryx: ٢7/٨/1412h-، mnŝwr fy mwqς hyŶħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' ςlŶ Alwsm: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/16b97fcb-4833-4f66-8531-a9a700f161b6/1
4- nĎAm AlqDA'، AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ ٧٨) btÂryx: ١3/3/1٤٢٨h-، mnŝwr fy mwqς hyθħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' ςlŶ Alwsm: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/ea1765a3-dec3-41a0-a32f-a9a700f26d58/1
5- nĎAm mkAfHħ AljrAŶm Almςlwmatyħ، AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ 17) btÂryx: 8/3/1٤٢٨h-، mnŝwr fy mwqς hyŶħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' ςlŶ Alwsm: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/25df73d6-0f49-4dc5-b010-a9a700f2ec1d/1
6- nĎAm mkAfHħ jrAŶm AlĂrhAb wtmwylh، AlSAdr bmwjb Almrswm Almlky rqm: (m/ ٢١) btÂryx: 12/2/1439h-، mnŝwr fy mwqς hyŶħ AlxbrA' bmjls AlwzrA' ςlŶ Alwsm: https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/57694209-3eed-46c7-a5d8-a9ed012761d4/1

- AlÂHkAm AlqDAŶyħ:
1- "AlmHkmħ AljzAŶyħ tSdr HkmÁ bĂdAnħ ÂHd Almthmyn bAlAftyAt ςlŶ wly AlÂmr"، nŝr hðA AlHkm fy wkAlħ AlÂnbA' Alsςwdyħ، fy ywm AlÂrbςA': 17/10/1435h-، mnŝwr fy Alwsm: https://www.spa.gov.sa/1262573?lang=ar&newsid=1262573
2- AlHkm AlSAdr mn AlmHkmħ AljzAŶyħ AlmtxSSħ bAlryAD، brqm: (4356/ j m 2) btÂryx: 16/5/1435h-، γyr mnŝwr.
3- AlHkm AlSAdr mn dAŶrħ AlAstŶnAf AljzAŶyħ AlmtxSSħ brqm: (200/θ2/Â) btÂryx: 17/12/1431h-، γyr mnŝwr.
4- AlHkm AlSAdr mn dAŶrħ AlAstŶnAf AljzAŶyħ AlmtxSSħ brqm: (567/j9/Â) btÂryx: 9/6/1436h-، γyr mnŝwr.

- AlmrAjς AlqAnwnyħ:
1- AljrAŶm AlwAqςħ ςlŶ Âmn Aldwlħ، lldktwr/ mHmd AlfADl، Tbςħ wzArħ Alθqafħ، dmŝq، 1987m.

2- ŝrH qAnwn AlçqwbAt: Alqsm AlçAm، lmHmwd njyb Hsny، dAr AlnhDħ Alçrbyħ llnŝr wAltwzyç، AlTbçħ AlθAmnħ، 2018m.
3- flsfħ Alçqwbħ fy Alŝryçħ AlĂslAmyħ wAlqAnwn، lldktwr fkry ÂHmd çkAr، ŝrkħ mktbAt çkAĎ llnŝr wAltwzyç، Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1402h-.
4- AlqAnwn AlĂdAry - wsAŶl AlnŝAT AlĂdAry: drAsħ mqArnħ، lldktwr/ xAld AlĎAhr، mTbçħ jAmçħ AlĂmAm mHmd bn sçwd AlĂslAmyħ، AlTbçħ AlÂwlŶ، 2013m.
5- AlmbAdŶ wAlqrArAt AlSAdrħ mn AlhyŶħ AlqDAŶyħ AlçlyA wAlhyŶħ AldAŶmħ wAlçAmħ bmjls AlqDA' AlÂçlŶ wAlmHkmħ AlçlyA، mn çAm 1391h- ĂlŶ çAm 1437h-، ĂSdAr mrkz AlbHwθ bwzArħ Alçdl، AlmbdÂ rqm: (777)،
6- Almdxl ldrAsħ AlqAnwn، lldktwr mHmd AlbdyrAt، dAr Almtnby، AlryAD، AlTbçħ AlθAnyħ، 1440h-.
7- AlnĎAm AlçAm lldwlħ Almslmħ: drAsħ tÂSylyħ mqArnħ، d. çbd Allh Alçtyby، dAr knwz ÂŝbylyA، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1430h-.
8- AlnĎryħ AlçAmħ lqAnwn AlçqwbAt، lslymAn çbdAlmnçm، mnŝwrAt AlHlby AlHqwqyħ، lbnAn، 2003m.
9- Alwjyz fy ŝrH AljrAŶm AlwAqçħ çlŶ Âmn Aldwlħ: drAsħ mqArnħ، lldktwr/ smyr çAlyħ، Almŵssħ AljAmçyħ lldrAsAt wAlnŝr wAltwzyç، AlTbçħ AlÂwlŶ، 1419h-.

***